

بحث محكّم

بطاقات المعاملات الماليّة

ماهيّتها وأحكامها

إعداد:
د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث*

* الاستاذ في قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية، كلية الشريعة بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التطور الهائل في مجال التقنية الحديثة ساهم بشكل فعال في التأثير والتغيير على أنظمة الدفع، وبخاصة في ظل انخفاض تكاليف الأجهزة الحاسوبية، إضافة إلى الانتشار الهائل لتقنية الاتصالات والمعلومات. إن الانتشار السريع لأجهزة الحاسب الآلي والتقنيات الحديثة ساهم في سرعة التغيير في أنظمة وخطوات الدفع، كما أن انخفاض تكاليف الاتصالات داخلياً ودولياً ساهم في فتح آفاق وأسواق جديدة داخلياً ودولياً.

هذه التطورات أثرت إيجاباً في أنظمة الدفع ووفرت إمكانات وقدرات فاعلة لتطوير أداء الأنظمة الحالية، وإيجاد أنظمة حديثة أكثر تطوراً ووفاءً بحاجات الناس، ومن أبرزها بطاقات المعاملات المالية بأنواعها المختلفة.

وقد أصبحت البطاقات اللدائنية(١) (Plastic Cards) تشكل في العصر الحاضر

(١) يعد مصطلح «اللدائنية» تعريباً لكلمة «البلاستيكية»، وإن كان هذا التعريب يوحي بأن البلاستيك لدن دائماً، فإن المصانع الآن تقوم بتصنيع وإنتاج أنواع مختلفة ذات صلابة عالية. انظر: د.محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ٣.

أهمية كبرى للكثير من أفراد المجتمع نظراً لما تقدمه هذه البطاقات من خدمات جليلة متنوعة لهم، ولما تتسم به من مزايا متعددة، ومن أهم هذه الخدمات اليسر في إجراء التعاملات المالية، والتسوق، والسهولة في الدفع، فالبطاقات تمثل طريقاً بديلاً للنقد، ولا يُحتاج معها إلى حمل النقود الورقية، وهي تخوّل حاملها لإمكانية السحب النقدي في الكثير منها؛ سواء أكان من حساب العميل، أم كان قرضاً من البنك المُصْدر، كما تمكّن البطاقات كذلك حاملها من كثير من الخدمات المالية وغير المالية التي أصبحت سمة من سمات العصر، مثل: التدقيق في حساب العميل في البنك، ومناقلة الحسابات، والشراء عن طريق الهاتف، أو الكتالوجات المصورة، أو الإنترنت، وعدم الحاجة إلى تحويل العملات حال السفر من بلد إلى آخر، بل إن بعض البطاقات تقدم لحاملها خدمات حجوزات في الرحلات والفنادق وغيرها، كما إن عدداً من البطاقات يقدم خدمة التأمين على السلع المشتراة بها، وكذا التأمين على حياة حاملها في حال إصابته في رحلة اشتريت تذكرتها بالبطاقة، أو سيارة استأجرها بالبطاقة. وغير ذلك من المزايا، هذا فضلاً عن الفوائد التي تعود إلى التجار والبنوك والاقتصاد بشكل عام، ولهذا تزايدت أعداد المستخدمين لهذه الأنواع المختلفة من البطاقات بشكل كبير، كما إن المبالغ المنفذة بواسطتها وصلت إلى أرقام فلكية.

١ / ١ - الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية موضوع بطاقات المعاملات الماليةفقدتم تناولها من قبل العديد من الباحثين المعاصرين؛ ومن ذلك(٢):

(٢) كافة المعلومات البيبلوجرافية عن هذه الدراسات، وكذا المصادر الموجودة فيها.

- دراسة بعنوان : (بطاقات الائتمان والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، دراسة فقهية مقارنة) للباحث يوسف بن عبد الله الشبيلي في بحث تكميلي للماجستير .

- دراسة بعنوان : (البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية) للباحث عبد الرحمن الحجي في رسالة للماجستير .

- بحث بعنوان : (التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان) للأستاذ نواف عبد الله باتوبارة .

- كتاب بعنوان : (بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

- كتاب بعنوان : (البطاقات البنكية) للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

- بحث بعنوان : (البطاقات اللدائنية : تاريخها ، وأنواعها ، وتعاريفها ، وتوصيفها ، ومزاياها ، وعيوبها) للدكتور محمد بن سعود العصيمي .

- بحث بعنوان : (بطاقة الائتمان بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية من وجهة نظر الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الستار بن إبراهيم الهيتي .

- بحث بعنوان : (البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام) للدكتور سعد محمد سعد .

- كما إن مجمع الفقه الإسلامي بحث موضوع البطاقات الائتمانية في أكثر من دورة (من الدورة السابعة حتى الدورة الثانية عشرة ١٤١٢ - ١٤٢١هـ) وقدمت له أبحاث عدة من أكثر من عالم وباحث .

وكل هذه الدراسات والأبحاث ذات قيمة علمية كبيرة ، وقد بذل فيها من الجهد الشيء الكثير ، وأكثر ما يمكن أن يقال عنها إما أنها تركزت في نوع واحد من البطاقات (وهي البطاقات الائتمانية) وأغفلت بقية أنواع البطاقات وهذا هو الغالب ، أو أنها أغرقت في

التفاصيل الجزئية والخلافات الفقهية التي قد لا يحتاجها الكثير من القراء.

وكما هو معلوم، هذه البطاقات تتجدد دائماً، كما إن استخداماتها أيضا تتجدد وتتطور دائماً؛ ولذا كان موضوع بطاقات المعاملات المالية من المواضيع التي يجب على الباحثين والمتخصصين استمرار تناولها وعرض المستجدات فيها وبيان أحكامها الشرعية.

١/٢ - أسباب بحث الموضوع:

١- أهمية هذا الموضوع لجميع فئات المجتمع، وعدم وضوح أحكام التعامل بهذه البطاقات أو بعضها لغالبية الأفراد، نظراً لكثرة المسائل المرتبطة بعمل هذه البطاقات.

٢- تزايد أعداد المستخدمين لهذه البطاقات على أنواعها يوماً بعد يوم، وهذا مما يجعل بيانها وتوضيح أحكام التعامل بها أمراً حتمياً على طلبة العلم والمتخصصين.

٣- أن الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع المهم إما أنها اقتصرت على نوع واحد من هذه البطاقات، أو أنها توسعت في جزئيات وخلافات قد لا يحتاجها الكثير من الناس، فانصرف عنها الناس لطولها وإغراقها في التفاصيل.

٤- أن هذا الموضوع - شأنه شأن غالبية المسائل الاقتصادية - من المواضيع المتجددة دائماً، ولذا فإنه مهما بُحث ودرس فالحاجة قائمة لتكرار تناوله وبيان مستجداته وأحكامها الشرعية.

١/٣ - هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام التعامل بالبطاقات التي تستخدم في التعاملات المالية وتسوية المدفوعات وتناولها بصور واضحة مختصرة ليتمكن القارئ من تصور آلية

وكنه هذه البطاقات وصورها المتجددة ومعرفة التكييف الفقهي لها، ثم الحكم الشرعي للتعامل بها دون الإغراق في التفاصيل والجزئيات ودون الدخول في الخلافات الفقهية، إضافة إلى عرض عددٍ من المسائل الشرعية المرتبطة بعمل هذه البطاقات.

٤/١- منهج البحث:

يتكون البحث من جزءين، يتناول الأول التعريف الفني لهذه البطاقات وبيان آلية عملها وخصائصها، ويتناول الجزء الثاني البحث في التكييف الفقهي لها من خلال استعراض عدد من المسائل المرتبطة بعمل هذه البطاقات على اختلاف أنواعها، مع محاولة بيان القول الراجح بدليله دون الدخول في التفاصيل الجزئية أو الاستطراد في الخلافات الفقهية.
وتبعاً لطبيعة موضوع البحث تم استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي في الجزء الأول من البحث، كما تم استخدام المنهج الاستنباطي في الجزء الثاني في سبيل الوقوف على التكييف الفقهي والوصول إلى الرأي الشرعي للمسائل محل البحث.

٤/١- خطة البحث:

في سبيل معالجة موضوع البحث وتحقيقاً لهدفه المحدد، تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة؛ بيانها كالآتي:
المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وعرضاً لأهم الدراسات السابقة، ثم أسباب اختياره، فهدف ومنهج البحث، وأخيراً خطة البحث.
المبحث الأول: بطاقات المعاملات المالية (المفهوم، الأنواع، الخصائص)، وتناول

تعريف البطاقات، وبيان أنواعها، ثم عرضاً موجزاً لأهم البطاقات الآتية:

- بطاقة الصراف الآلي.
- بطاقة الخصم الفوري.
- بطاقة المحلات التجارية.
- بطاقة التخفيضات.
- بطاقة القيمة المخزنة.
- البطاقة الذكية.
- البطاقات الائتمانية (القرض المتجدد، القرض غير المتجدد).

المبحث الثاني: بعنوان: مسائل وملحوظات شرعية متعلقة بعمل بطاقات المعاملات المالية؛ وقد تناول عدداً من المسائل التي لها علاقة مباشرة بهذه البطاقات؛ مثل:

- رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال.
- شراء الأجناس الربوية بالبطاقات.
- الفوائد على السحب النقدي بالبطاقات.
- الغرامات المفروضة على استخدام البطاقات.
- التوقيع على شرط جزائي ربوي.
- اشتراط دفع تأمين نقدي لُمصْدر البطاقة.
- اشتراط فتح حساب لدى مُصْدر البطاقة.
- التأمين في بطاقات الائتمان.
- حسم نسبة معينة على البائع.

- الجوائز والخصومات التابعة للبطاقات .
- تقسيط الدين .
- رد جزء من قيمة المشتريات .
- بيع وشراء بطاقات القيمة المخزنة بأقل أو أكثر من قيمتها .

ثم الخاتمة ، والتي عرض فيها الباحث بعض الرؤى والتصورات عن موضوع البحث .

وأخيراً قائمة بأهم المراجع التي استعان بها الباحث .

المبحث الأول

٢- بطاقات المعاملات المالية (المفهوم، الأنواع، الخصائص)

١ / ٢- تعريف بطاقات المعاملات المالية:

للبطاقات تعريف لغوي ، وتعريف شكلي مظهري ، وتعريف اصطلاحي ، بيانها كالآتي :

١ / ١ / ٢- التعريف اللغوي:

البطاقة على وزن كتابة ، ورد في لسان العرب : «البطاقة الورقة عن ابن الأعرابي ، وقال غيره : البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ، إن كان عيناً فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعاً فقيمته ، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لامرأة سألته عن مسألة : اكتبيها في بطاقة أي رقعة صغيرة»(٣)وفي حديث عبد الله بن عمرو بن

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢١.

العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: «يؤتى برجل يوم القيامة فتخرج بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله، وينشر له تسعة وتسعون سجلاً من الذنوب، كل سجل منها مد البصر، فوضعت البطاقة في كفة والسجلات في كفة، فطاشت السجلات ورجحت البطاقة»(٤).

وجاء في مختار الصحاح: «البطاقة بالكسر رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر . . .»(٥)، وفي المعجم الوسيط: «البطاقة الرقعة الصغيرة من الورق ونحوه يكتب عليها بيان ما تـُعَلّق عليه»(٦)، وبنحو هذا المعنى ورد في القاموس المحيط(٧)، وفي تاج العروس(٨).

وعلى ذلك فكلمة (بطاقة) عربية فصيحة من الناحية اللغوية؛ فهي تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقات، ثم تطورت فأصبحت تصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات، وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تضاف إليه؛ فيقال بطاقة صراف، بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية، بطاقة صحية. . . إلخ، وهكذا يتحدد معناها بما تضاف إليه.

٢/ ١/ ٢- التعريف الشكلي:

بطاقة بلاستيكية مصنّعة من مادة خاصة (كلورد الفينيل) المتعدد غير المرن، مستطيلة الشكل، ذات أبعاد معيارية (٨,٥٧٢×٥,٤٠٣ سم) وما بين (٠,٧٦ - ٠,٨ ملم) للسماكة، يوجد على الوجه رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم مصدرها

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢١٣، والترمذي ٢٦٣٩ وحسنه، وابن ماجه ٤٣٠٠، والحاكم وصححه ١/ ٥٢٩.
(٥) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٩.
(٦) المعجم الوسيط، ج١، ص ٦١.
(٧) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٢١.
(٨) الزبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ٢٩٦.

وشعاره، وكذا شعار المنظمة التابعة لها والشبكة الحاسوبية المرتبط معها، أما من الخلف فيوجد شريط أسود ممغنط يحتوي على بعض المعلومات المهمة مثل رقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة المُصْدر لها، كما يوجد عنوان المصدر وهاتفه والشبكات التي تخدمها، وفي بعضها شريط أبيض مخصص لتوقيع حاملها. وفي بعض أنواعها يطبع عليها صورة حاملها (٩).

٣/ ١/ ٢- التعريف الاصطلاحي:

المراد ببطاقات المعاملات المالية إجمالاً: جميع أنواع البطاقات التي تستخدم في تسوية المدفوعات، والتي تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات وكذا النقد، أو الحصول على خدمات وتسهيلات مالية، وهي أنواع كثيرة لكل نوع منها تعريف وخصائص وسمات كما سيأتي بيانه.

٢/ ٢- أنواعها:

يمكن تقسيم بطاقات المعاملات المالية إلى أنواع شتى باعتبارات مختلفة، وهذا البحث سيتبع التقسيم الذي ينظر إلى طبيعة عمل هذه البطاقات، وبالتالي يمكن القول إنها تنقسم إجمالاً إلى نوعين؛ هما: بطاقات غير ائتمانية (غير قرضية)، وبطاقات ائتمانية (قرضية)، وبيانها كالآتي:

---

(٩) انظر:
- د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ٩٥.
- حسن سعيد، بطاقات الائتمان، ص ٣.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي، ص ١٣٧.
- د. سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية، ص ٣ - ٧.

١/ ٢/ ٢- البطاقات غير الائتمانية (غير القرضية):

وهي البطاقات التي لا ينطوي عملها على تقديم تسهيل ائتماني لحاملها (قرض)، وهي أنواع كثيرة، من أهمها في الوقت الحاضر ما يأتي:

١/ ١/ ٢/ ٢- بطاقة الصراف الآلي: (Automated Teller Machine Card)

وهي بطاقة تصدر من البنك التجاري وتشكل في العصر الحاضر جزءاً لا يتجزأ من الحساب الجاري، ويُمنح العميل إياها - غالباً مجاناً - بمجرد فتحه حساباً جارياً لتمكنه من التصرف في رصيده، والقيام بعدد كبير من الأعمال والخدمات المصرفية؛ من سحب نقدي وتسديد قيمة المشتريات والخدمات وتسديد الفواتير والتحويل بين الحسابات الخاصة بالعميل والتحويل للغير والإيداع والاستعلام عن الرصيد ومعرفة أسعار العملات والأسهم والحصول على كشف مختصر للحساب. . . ، وتتفاوت الخدمات التي يمكن لحامل هذه البطاقة الحصول عليها تبعاً لتقدم الشبكة التي يستخدمها البنك التجاري المُصْدر لها.

ومع التطور المستمر في تقنية الاتصالات أصبح بالإمكان الربط بين الأجهزة التابعة للبنوك التابعة لشبكة معينة مع الشبكة التابعة لمنظمة معينة، كـ(فيزا)، في أنحاء العالم، ولذلك أصدرت البنوك التجارية بطاقات صراف دولية تمكن صاحبها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم تقريباً. وتمتاز بطاقات الصراف الدولية باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه، ولذلك تمتاز بارتفاع التكلفة على البنك المُصْدر، ومن ثم وجد رسم نقدي على كل عملية دولية يقوم بها العميل غالباً.

من خصائص هذه البطاقات:

- أن جميع عملياتها متعلقة بالحساب الجاري للعميل في البنك المصدر لها.

- أن جميع عملياتها تحتاج إلى إدخال الرقم السري الخاص للعميل .

- يمكن استخدامها في أجهزة الصراف وكذا نقاط البيع الخاصة بالبنك المُصْدر لها وفي أجهزة البنوك الأخرى المشتركة معه في نفس النظام أو الشبكة، كما يمكن استخدامها دولياً في حال اشتراك البنك المصدر لها مع إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال (فيزا، ماستر كارد . . .).

- أنها تسمى بأسماء البنوك المُصْدر ة لها(١٠).

٢/ ١/ ٢/ ٢- بطاقة الحسم الفوري Debit Card :

وتسمى أيضاً البطاقة المدينة أو الخاصمة، ويجدر التنبيه إلى أن هذا النوع قد انحسر بشكل كبير في العصر الحاضر، وبخاصة مع التوسع في خدمات بطاقة الحساب الجاري والتقدم في وسائل الاتصال، وهي تصدر من بنك تجاري بالاشتراك مع المنظمات الدولية الراعية (فيزا، ماستر كارد)، ويشترط لإصدارها فتح حساب جار لدى البنك، بل يلزم في بعض الأحيان الاحتفاظ برصيد دائن دائم مساو للحد الائتماني الممنوح للعميل، ويقوم العميل بتفويض البنك المصدر للبطاقة بحسم قيمة جميع استخداماته لهذه البطاقة من هذا الحساب، أي بدلاً من الاقتراض من مُصْدر البطاقة والتسديد لاحقاً ـ كما في البطاقات الائتمانية ـ فإن حامل البطاقة يحول من رصيده الدائن إلى البائع مباشرة بواسطة البنك .

---

(١٠) بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص ٢٧- ٢٨.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص ١٤٨.
- د. سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، ص ١٣- ١٥.

وهذا النوع من البطاقات كان في بداية نشأته بطاقة ائتمانية قرضية، ولكنها واجهت ما يسمى بمشكلة الراكب المجاني، (وهي أن العميل يقوم بالشراء في أول الشهر ثم تأتيه الفاتورة آخر الشهر ومعها مهلة تصل إلى خمسة وعشرين يوماً، فيقوم العميل بتسديد المبلغ كاملاً قبل نهاية المهلة، فهنا لم يستفد البنك المصدر من هذا العميل مع أنه اقترض مدة تقترب من الشهرين، فيكون كمن تعلق بالحافلة دون أن يشتري التذكرة)، ولمواجهة ذلك اشترطت البنوك المصدرة لهذا النوع من البطاقات أن يقوم العميل بفتح حساب لديهم مع عدم المساس به إلا إذا عجز العميل عن التسديد، ثم تطور الأمر إلى أن يحسموا قيمة مشتريات العميل في نهاية المهلة، ثم اشترطوا أخيراً أن يتم الحسم فور استخدام العميل للبطاقة، وهنا انتقلت البطاقة من كونها بطاقة ائتمانية إلى بطاقة حاسمة، ومن هنا أتى اسمها، وهي صورة قديمة لبطاقة الصراف الآلي الحديثة.

من خصائص هذه البطاقات:

- أن أثر العملية التي يقوم بها حاملها يظهر على حسابه الموجود في البنك المصدر للبطاقة مباشرة.
- أنها تخول حاملها السحب النقدي أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح فقط.
- أن كثيراً من استخداماتها تحتاج من حاملها إدخال الرقم السري.
- أنها ذات قبول أقل من البطاقة الائتمانية القرضية؛ لأنها أقل منها في المزايا (١١).

(١١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٨٠- ٨٥.
- د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ١٣٧- ١٤١.

٣/ ١/ ٢/ ٢- بطاقة المحلات التجارية (Store Card) :

ويراد بها : تلك البطاقات المصدرة من المحلات التجارية الكبرى بهدف ترويج بضائعها والمحافظة على أكبر قدر من العملاء، ومن الجدير بالذكر أن بداية ظهور هذا النوع من البطاقات الخاصة بالمحلات التجارية كان في الولايات المتحدة الأمريكية، وارتبط ظهورها مع انتشار البيع بالتقسيط، وكانت بطاقات ائتمانية خاصة بالمحل المصدر لها ولكن لا يُعطاها إلا العملاء ذوو الجدارة الائتمانية(١٢)، أما في الوقت الحاضر فقد انتشرت تلك البطاقات بشكل كبير جداً، وتعددت أصنافها وخصائصها، وإن كان الغالب فيها أنها تمنح العميل حسماً خاصاً، ولذا تتداخل في بعض صورها مع بطاقة التخفيضات الآتي بيانها .

من خصائص هذه البطاقات:

- عدم وجود رسوم على الاستخدام مطلقاً .
- أنها غير مقبولة إلا في المحلات التي أصدرتها هي وفروعها .
- أنه ليس لها ارتباط بحساب العميل في البنك(١٣) .

٤/ ١/ ٢/ ٢- بطاقة التخفيضات (Discount Price Card):

وهي تصدر من بعض المحلات التجارية الكبرى وكذا عدد من المؤسسات الخدمية كالفنادق والمستشفيات وشركات تأجير وصيانة السيارات . . . ، كما أنها قد تصدر من

(١٢) يتبين من طريقة عمل هذه البطاقة أنها بطاقة ائتمانية ، وقد تم تصنيفها ضمن البطاقات غير الائتمانية لأن الهدف الرئيس لها ليس منح الائتمان ، وإنما المحافظة على أكبر قدر من العملاء للمحل المصدر لهذه البطاقة.
(١٣) د. محمد العصيمي ، البطاقات اللدائنية ، ص ١٠٧- ١١٣.

قبل مؤسسات متخصصة تنشأ لهذا الغرض، وهذه البطاقات تمنح حاملها ميزة الحصول على تخفيضات في الأسعار بنسب مختلفة مدة صلاحية البطاقة. وإذا كانت صادرة من محل تجاري فهي مجانية في الغالب، ولها مدة زمنية محددة، وقد يكون لها شروط عند منحها؛ مثل الشراء بمبلغ معين كما أنها قد تكون برسم اشتراك، أما المصدرة من المؤسسات المتخصصة فالغالب فيها أنها برسوم سنوية، وقد تكون رمزية، وتقوم المؤسسات المصدرة لهذه البطاقة ببيان المحلات التي تقبل هذه البطاقة وعناوينها ونسب الحسم في كل محل، وتلتزم به إذا لم يقم المحل بالحسم. ومما يجدر بيانه هنا أن بطاقات التخفيضات تنقسم إلى قسمين هما:

١/ ٤/ ١/ ٢/ ٢- بطاقات تخفيض مستقلة:

وهي البطاقات التي لا تستخدم إلا من أجل الحصول على التخفيض فقط، وهي نوعان:

أ- بطاقات تخفيض عامة: وهي التي يستخدمها حاملها من أجل الحصول على تخفيض في أسعار السلع والخدمات لدى جهات عدة، فهي تقبل لدى عدد كبير من المحلات والمؤسسات التجارية والخدمية.

ب- بطاقات تخفيض خاصة: وهي التي لا تقبل إلا لدى جهة واحدة هي في الغالب الجهة المصدرة لها.

٢/ ٤/ ١/ ٢/ ٢- بطاقات تخفيض تابعة:

وهي بطاقات تخفيض عامة تمنح غالباً مع بطاقات تجارية أخرى (مصرفية أو ائتمانية) بهدف ترويج البطاقة الرئيسة، وقد تكون مجانية أحياناً، وبرسوم يسيرة أحياناً أخرى(١٤).

(١٤) خالد عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص ١٦٢ - ١٦٧.

من خصائص هذه البطاقات:

- أنها لا تعد بطاقة ائتمانية لعدم تقديمها للقرض .
- عدم وجود رسوم على الاستخدام .
- أنها تتفاوت في نسبة الحسم وكذا مدى قبولها لدى المحلات التجارية .
- أنه ليس لها ارتباط بحساب العميل في البنك(١٥) .

٥/ ١/ ٢/ ٢- بطاقة القيمة المخزنة (Stored Value Card):

مع التطور في وسائل الاتصال والتقنية ظهرت وسائل أكثر سهولة في الحصول على الكثير من الخدمات ودفع قيمتها مقدماً، فإنه يتم تثبيت مبلغ محدد في شريط مغناطيسي موجود في البطاقة ويتم استخدام تلك البطاقة للحصول على السلعة أو الخدمة المحددة حتى ينتهي المبلغ الموجود بها، وقد كانت تلك البطاقات مرتبطة بأجهزة خاصة لها لا تعمل إلا من خلالها، ومع التطور التقني أصبح في الإمكان استخدام تلك البطاقات دون الحاجة لأجهزة خاصة بها، كما أن بعضها يتميز بإمكانية إعادة شحنها بالنقود مرة أخرى دون الحاجة إلى استبدالها .

وأمثلة هذه البطاقات كثيرة متنوعة، وتتخذ أشكالاً مختلفة؛ منها: بطاقات الهاتف مسبوقة الدفع، بطاقات وسائط النقل، بطاقات الإنترنت، بطاقات النقود السياحية، بطاقات ألعاب الأطفال، . . . . إلخ .

(١٥) يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، ص ٣٤٤ - ٣٤٧.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، ص ١٥٠- ١٥١.

من خصائص هذه البطاقات:

- أنها تباع بقيمة مساوية للمبلغ المخزن بداخلها غالباً، وأحياناً بأقل.
- عدم ارتباطها بفتح حساب في البنك، كما أن إصدارها غير مرتبط بالبنوك التجارية.
- عدم إمكانية استخدامها في غير الأجهزة المخصصة لها، حتى ولو كانت متشابهة معها في العمل، وذلك بالنسبة للبطاقات المرتبطة بالأجهزة مثل بطاقات وسائل النقل، وسائل الترفيه، آلات التصوير الورقي، مضخات الوقود... ونحوها.
- أنه ليس لها تاريخ صلاحية - في الغالب -، بل تستخدم حتى انتهاء المبلغ المخزن فيها، وأحياناً تكون محددة بمدة معينة من تاريخ أول استخدام(١٦).

٦/ ١/ ٢/ ٢- البطاقة الذكية (Smart Card):

مع التطور الكبير في المجال التقني وبخاصة فيما يتعلق بالحاسب الآلي تم التفكير في نوع جديد من البطاقات تتضمن مزايا وخصائص أكثر تسهيلاً للعميل، وهي ما سمي بالبطاقة الذكية التي هي في حجم البطاقات الأخرى ولكنها تحوي في داخلها حاسباً آلياً مصغراً يضم ذاكرة (Memory) ومعالج بيانات (Processor)، وهذا التزاوج بين هذه البطاقة الصغيرة والحاسب المصغر مكّن هذه البطاقة من تخزين ومعالجة البيانات في البطاقة نفسها أو من خلال أجهزة القارىء الآلي الخاصة بها (Card Readers)، وهذه البطاقة أخذت في الانتشار على المستوى العالمي نظراً للمزايا الكبيرة التي تتمتع بها، وإن كان هناك تفاوت كبير في الخصائص بين المُصْدِرين. ومن الجدير بالذكر أن استخدامات

---

(١٦) د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ١٤٩ - ١٥٣.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص ١٥٠.

هذه البطاقة تتعدد بشكل واسع ؛ ومن أهمها :

- مجال التوثيق : فهي تستخدم في توثيق البيانات الشخصية الخاصة بحاملها عند دخوله على جهاز الحاسب الآلي، وذلك بقراءة الرقم السري المخزن في البطاقة والذي يخصّ حاملها .

- مجال الخدمات الطبية : فهي تستخدم في تخزين وحفظ المعلومات الطبية الخاصة بحاملها ؛ فتيسر للطبيب المعالج وشركات التأمين الصحي مراجعة وتناقل هذه المعلومات .

- مجال التطبيقات المالية : فهي تستخدم في تخزين مبالغ مالية معينة تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات، وذلك عن طريق إدخال البطاقة في جهاز القارىء الآلي الخاص بالبائع والذي يقوم بحسم المبلغ المطلوب من البطاقة وإدخاله في حسابه بعد توقيع حامل البطاقة رقمياً(بإدخال الرقم السري الخاص به)، كما أن هذه البطاقة تمتاز بإمكانية إعادة تخزين المبالغ المالية فيها عن طريق إدخالها في أجهزة الصراف الخاصة والسحب من حساب العميل والإيداع فيها، وكذا العكس أي التحويل منها إلى الحساب الشخصي للعميل في البنك، إضافة إلى عدد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل التحويل بين الحسابات وتسديد فواتير الخدمات، بل أكثر من ذلك، فإنه يمكن تخزين أكثر من عملة بداخلها . ومع التطور التقني المستمر تم التفكير في نوع جديد من البطاقات هي البطاقات الذكية متعددة الأغراض (Multi-Purpose Smart Cards) فيكون بمقدور حاملها استخدامها بطاقةَ ائتمان أو صراف محلية أو دولية أو بطاقة ذكية، ومع أن هذا النوع لم ينتشر الانتشار الكافي إلا أنه نوع واعد وله تطبيقات كثيرة تغني كثيراً من المستهلكين عن حمل بطاقات كثيرة(١٧) .

(١٧) د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ١٥٧ - ١٦٦.
- د. سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، ص ٥ - ٧.

من خصائص هذه البطاقات:

- نظراً لاحتوائها على رقائق حاسوبية فقد مكّنها ذلك - مع صغر حجمها - من استخدامها لأغراض متعددة.

- الميزة الأمنية: وتتمثل في تشفير المعلومات المخزنة، كما يمكن تشفير المعلومات خلال تناقلها بين البطاقة وأجهزة القارىء الآلي، وهذا يضمن درجة عالية من السرية لهذه المعلومات.

- عدم حاجتها إلى تدخل طرف ثالث كالبنك ونحوه، كما أنه لا حاجة للاتصال بين التاجر والبنك لأخذ الإذن.

- التخفيف على العميل فيما يتعلق بالرسوم التي تتقاضاها البنوك التجارية والمنظمات الدولية التي تنظم بطاقات الدفع.

من سلبيات أو عيوب هذه البطاقة:

- ضرورة وجود قارىء آلي خاص بهذه البطاقة، وإن كان هناك أنواع منها غير اتصالية بمعنى أنه يتم تعاملها مع أجهزة الصراف عن طريق موجات الراديو.

- أن ضياع البطاقة أو تلفها يعني ضياع النقود الموجودة أو المخزنة فيها.

- أن لها أثراً سلبياً في البنوك المصدرة وعلى مستوى الاقتصاد إجمالاً؛ ويتمثل في خروج جزء كبير من الأموال خارج الجهاز المصرفي، وهذا مما يقلل الاستفادة منها، وقد يكون ذلك من أهم أسباب عدم انتشارها بشكل واسع حتى الآن مع كثرة خدماتها وتعدد مزاياها (١٨).

---

(١٨) د. إياس الهاجري، جريدة الرياض، العدد(١١٩٧٧) الاثنين ١٥/١/١٤٢٢هـ.
- د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ١٥٧-١٦٦.

٢/ ٢/ ٢- البطاقات الائتمانية (القرضية)

١/ ٢/ ٢/ ٢- تمهيد:

هذا النوع من البطاقات هو الأكثر شهرة والأوسع انتشاراً واستخداماً على المستوى الدولي في الوقت الحاضر، والغالب في هذا النوع أنه يصدر عن بنك تجاري وقد تصدره بعض الشركات المتخصصة مثل أمريكان إكسبريس، ولا يشترط أن يوجد لدى المصدر حساب نقدي لحامل البطاقة؛ لعدم ارتباطها بالحساب الخاص بالعميل، ويقوم المصدر بسداد فواتير المشتري في أي مكان يقبل بهذه البطاقة، كما يدفع للبائع كامل المبلغ إلا جزءاً يسيراً منه (يتراوح بين ٢٪ و٨٪). ويقوم المصدر بإرسال فاتورة شاملة مصنفة للعميل حسب المشتريات والخدمات التي حصل عليها، ويطالبه بالسداد حسب العقد الموقع بينهما.

وهذا النوع تتزايد أهميته يوماً بعد يوم، حتى إن الحديث السائد حالياً عن إمكانات أخذها الصدارة بين وسائل الدفع في النظام النقدي الدولي المعاصر(١٩)، كما إن انتشار التعامل بها في المجتمعات الإسلامية مع وجود الكثير من الملحوظات الشرعية عليها يوجب على الباحثين وطلاب العلم الشرعي الإلمام بها والكشف عن المحاذير الشرعية المرتبطة بها ومحاولة إيجاد البدائل الملائمة اقتصادياً والمقبولة شرعياً. ومن الجدير بالذكر أن موضوع

---

(١٩) في تصريح لرئيسة (فيزا) في منطقة وسط وشرق والشرق الأوسط وأفريقيا أمام مؤتمر (الاستراتيجيات المصرفية العالمية ٢٠٠٥) الذي انعقد في دبي قالت: «يمكننا تشبيه أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية بالنسبة للاقتصاد بأهمية التروس للدراجة، فعندما تزود أي اقتصاد بنظام الدفع الإلكتروني، فانك تدفعه نحو مستويات أعلى بلا شك...» انظر: ملحق جريدة الجزيرة (العالم الرقمي)، العدد ١٠٤، الأحد ١٨/ ١/ ١٤٢٦هـ، ص ٨. ومن الجدير بالذكر أن عدد البطاقات الائتمانية في المملكة عام ١٩٩٩م بلغ نحو ٦,٣ ملايين بطاقة تضخ أكثر من ٥,٢٢ مليار ريال، انظر: جريدة الرياض، العدد ١١٣٧٦، ٦جمادى الأولى ١٤٢٠هـ- ١٧أغسطس ١٩٩٩م، ص ٢١.

بطاقات الائتمان نال اهتماماً كبيراً من مجمع الفقه الإسلامي الذي بدأ مناقشة وبحث هذا الموضوع في الندوة الثانية للأسواق المالية التي عقدت في البحرين (١٤١٢هـ)، ثم أعيد إدراجه ضمن أعمال الدورة السابعة للمجمع (١٤١٢هـ) واستمر بحثه للموضوع في الدورات التالية حتى الدورة الثانية عشرة (١٤٢١هـ).

ومما يجدر بيانه أن البطاقات الائتمانية تختلف عن بعضها من حيث سهولة أو صعوبة الحصول عليها، ومدى قبولها لدى المحلات التجارية والفنادق، ومقدار رسم العضوية السنوي ورسوم التجديد، والمبلغ الذي يستطيع حاملها أن يشتري به (يقترضه) شهرياً (أو ما يسمى بالسقف الائتماني)، ونسبة الفائدة التي تفرض على الأرصدة الدائنة، وكيفية احتسابها، والمبلغ النقدي الذي يستطيع حاملها سحبه كل شهر من أجهزة الصراف . . . الخ، ولذلك تصنفها البنوك التجارية حسب المزايا، فتجعل أقلها مزايا النوع التقليدي (الكلاسيكي) أو الفضي، والنوع الذي بعده في المزايا هو النوع الذهبي، وأعلاها البلاتيني أو الخاص برجال الأعمال، ومن أهم المزايا التي تتفاوت فيها هذه البطاقات مزية السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، ومن المزايا الموجودة في البطاقات الذهبية والأعلى منها التأمين على البضائع وحامل البطاقة، وتقدم بعض البطاقات مزايا غير مالية كالحجز في المطارات والفنادق.

٢/ ٢/ ٢/ ٢- تعريفها:

لهذا النوع من البطاقات تعريفات كثيرة، منها:

أ - «البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخوّل حاملها الحصول على حاجياته من

البضائع ديناً» (٢٠).

ب - «هي بطاقة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات بالأجل. وتكون هذه البطاقة مقبولة لدى المحال التجارية والفنادق وشركات الطيران وغيرها من الأماكن التي تقبل التعامل بهذه البطاقة. وتقوم البنوك والشركات بإصدار هذه البطاقة»(٢١).

ج - «البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات»(٢٢).

د -«أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة»(٢٣).

هـ - «مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد ربوية»(٢٤).

ويلاحظ على هذه التعاريف إجمالاً أن مضمونها في الغالب واحد، فهي تقدم وصفاً

(٢٠) The Concise Oxford Dictionary, Eighth Edition .U.S.A ١٩٩٠ P ٢٧٢.

(٢١) الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، دور البنوك التجارية في دعم القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، رجب ١٤١٦هـ، ص ٣٦.

(٢٢) رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مج ١٠، ع١٩، محرم ١٤١٦هـ، ص ١١٨.

(٢٣) عبد الرحمن الحجي، البطاقات المصرفية، ص ٤٢.

(٢٤) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ١٤٢١هـ، من القرار ذي الرقم (١٠٨/٢/١٢).

عاماً لبطاقة الائتمان دون النظر للفروق الفردية بينها، كما يفهم منها أن هذه البطاقات إنما هي بطاقات إقراض. ويجب التنبه إلى أن هناك أنواعاً كثيرة متعددة من الصيغ الائتمانية المصدرة على شكل بطاقة، وسبب ذلك اختلاف الشروط والمزايا بين مصدر وآخر، كما أن شكل البطاقة واسمها لا يكشف ضرورةً عن حقيقتها، فلا يمكن القول إن بطاقة فيزا - على سبيل المثال - متشابهة عند كل مُصْدر؛ لأن هناك اختلافاً في بنود العقد بين المُصْدرين، على الرغم من أنهم جميعا أعضاء في تلك المنظمة (فيزا)، بل قد تتفاوت بين عميل وآخر لدى بنك واحد.

٣/ ٢/ ٢/ ٢- أنواعها:

للبطاقات الائتمانية إجمالاً نوعان رئيسان يمكن التمييز بينهما من خلال طريقة التسديد للديون الناشئة عن استخدام البطاقة، وهما:

الشكل الأول: يلزم العميل بسداد جميع المديونية التي في ذمته خلال فترة محددة.

الشكل الثاني: يتيح للعميل حرية الاختيار بين سداد جميع المديونية التي في ذمته أو سداد جزء منها (٥٪ غالباً) وتأجيل الباقي إلى فترات قادمة.

وعلى ذلك يمكن تقسيم بطاقات الائتمان القرضية إلى نوعين رئيسين هما:

١/ ٣/ ٢/ ٢/ ٢- بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد (Charge Card):

وهي بطاقة ائتمانية قرضية، يستطيع حاملها الحصول على ما يشاء من سلع وخدمات دون الدفع نقداً، ولكنه ملزم بسداد قيمة جميع ما اشتراه أو حصل عليه من سلع وخدمات

خلال فترة محددة.

من خصائص هذه البطاقات:

– أنه لا يشترط للحصول عليها فتح حساب لدى مصدرها، أو تقديم تأمين نقدي.

– أنه يمكن استخدام البطاقة محلياً ودولياً.

– أنها تصدر من قبل شركات وساطة دولية في الغالب وهي التي تتولى القيام بالأعباء الناتجة عن الإصدار.

– أنها ليست مصممة لتدوير الائتمان (تقسيط الدين).

– أنها ذات قبول أقل لدى المحلات التجارية والفنادق من بطاقات الائتمان المتجدد، وذلك لارتفاع نسبة الحسم من قبل المصدر على هذه المحلات.

– يعطى العميل كشف حساب للبطاقة في فترات زمنية متقاربة – غالباً شهر – ويلزم بدفع جميع أثمان مشترياته أو الخدمات التي حصل عليها أو السحوبات النقدية التي قام بها خلال تلك الفترة، مع إعطائه مهلة تصل في أقصاها إلى خمسة وعشرين يوماً وفي غالبها خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المحددة.

– إذا تأخر حامل البطاقة عن التسديد خلال المدة المحددة، فإن المصدر يعطيه إنذاراً ويفرض عليه غرامة تأخير، وقد يقوم بإلغاء العضوية وملاحقته قضائياً إذا استمر في عدم السداد.

ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات: بطاقة (داينرز كلوب)، والبطاقة الخضراء لشركة (أمريكان إكسبريس)، كما أن (فيزا) و(ماستر كارد) تمنح هذا النوع من البطاقات تبعاً لرغبة وسياسة البنك المصدر.

وهذا النوع من البطاقات يسمى بأسماء متعددة منها: بطاقة السفر والترفيه، بطاقة الائتمان العادية، بطاقة الحسم الشهري، بطاقة الاعتماد، بطاقة التسديد، بطاقة الائتمان المحدود (٢٥).

ومن الجدير بالذكر أن غالبية البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك الإسلامية يمكن إدراجها تحت هذا النوع على اختلاف بينها في بعض التفاصيل الجزئية.

٢/ ٣/ ٢/ ٢/ ٢- بطاقة ائتمان القرض المتجدد (Credit Card):

وهي الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر، وهي التي ينصرف الكلام إليها عند الإطلاق، وهي تشترك مع النوع السابق في الكثير من الخصائص إلا أنها تتميز عنها بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته، وتسديد جزء منها وتأجيل الباقي، وفي حالة الخيار الثاني يلزم العميل بسداد نسبة محددة منها (تسمى النسبة الإلزامية) ويتم تأجيل الباقي، أي التقسيط الربوي للدين المتبقي في ذمة العميل (أو ما يسمى بالائتمان المدار).

ومن أشهر أنواع هذه البطاقة:

- فيزا (Visa).
- ماستر كارد (Master Card).
- أمريكان اكسبريس (American Express).
- داينرز كلوب (Diners Club).

---

(٢٥) د. محمد العصيمي، البطاقات اللدائنية، ص ١١٩.
- د. سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، ص ١٥- ١٦.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٢١-٢٢.

- يورو كارد (Euro Card)(٢٦).

من خصائص هذه البطاقات:

- أنها تعد أول بطاقة تدخل مفهوم تدوير الائتمان (تقسيط الدين) على الرصيد غير المسدد.

- إمكانية قبولها لدى المحلات والمؤسسات التجارية والفنادق وغيرها كبيرة جداً؛ بل إنها بطاقة دفع لا تكاد ترد.

- أنه لا يشترط لمن يطلب الحصول عليها أن يكون له رصيد في البنك.

- أنه يندر في الوقت الحاضر أن يوجد بنك تجاري في العالم لا يصدر بطاقات ائتمانية(٢٧).

وهنا يجدر التنبيه إلى أن البنك الأهلي التجاري أصدر بطاقة ائتمانية من هذا النوع أطلق عليها اسم «بطاقة تيسير الأهلي»، وهو يقول إنها أول بطاقة تقسيط إسلامية مبنية على التورق(٢٨)، وسوف تناقش هذه البطاقة مع بقية البطاقات في الجزء الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

---

(٢٦) «فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبريس، ...إلخ» هذه منظمات مالية عالمية تزاول الأنشطة المصرفية، وتشرف على عملية إصدار البطاقات البنكية من خلال البنوك الأعضاء في تلك المنظمات، مع وضع اسمها عليها، فيقال مثلاً: فيزا الراجحي، وبعضها تتولى عملية الإصدار بنفسها؛ كأمريكان اكسبريس التي تقوم بجميع أعمال إصدار البطاقات ومتابعة تحصيل حقوق التجار ومطالبة العملاء... إلخ. انظر:
- د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٣٣- ٣٨.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، بطاقة الائتمان، ص ٢٦ ، ٣٠.

(٢٧) د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ٦٦- ٧٣.

(٢٨) انتشر بين عدد من البنوك الإسلامية والخدمات والنوافذ المصرفية الإسلامية في عدد من البنوك التقليدية، الدعاية للبطاقات الائتمانية المبنية على التقسيط المعتمد على التورق، ومن ذلك البنك السعودي الأمريكي.

المبحث الثاني

٣- مسائل وملحوظات شرعية متعلقة بعمل بطاقات المعاملات المالية

بعد أن تم استعراض بطاقات المعاملات المالية بأنواعها وبيان خصائصها بصورة مبسطة، يأتي هذا المبحث كي يبين عدداً من المسائل والملحوظات الشرعية المتعلقة بآلية عمل تلك البطاقات مع محاولة بيان التكييف الفقهي لها بصورة موجزة تفي بالغرض دون التعمّق في الخلافات والآراء الفقهية، وذلك من خلال المسائل الآتية:

١/ ٣- رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال:

يؤخذ مبلغ مالي مقابل إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة أو تجديدها أو استبدال أخرى بها (عند الفقد أو التلف)، وهنا يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من البطاقات بيانها كالآتي:

١/ ١/ ٣- البطاقات التي لا ينطوي عملها على إقراض من مصدر البطاقة للعميل؛ مثل بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الحسم الفوري والبطاقة الذكية، فهذه يمكن تكييف الرسوم المأخوذة في مقابل الاشتراك أو التجديد أو الاستبدال، على أنها أجرة على العمل أو الخدمة المقدمة من مصدر البطاقة بحسب ما يتم الاتفاق عليه، والخلاف فيها ضعيف؛ لأن هذا الرسم يعد مقابل خدمات ومصاريف حقيقية تحملها المصدر(٢٩)؛ إضافة إلى

(٢٩) مثل تمكين العميل من شراء وبيع السلع، أو الحصول على الخدمات من تسديد لفواتير الخدمات العامة (كالهاتف والكهرباء...) أو تسديد مستحقات المستشفيات وشركات تأجير السيارات...، وكذا السحب النقدي والتحويل...الخ.

إجراءات فتح الملف وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج إليها العميل(٣٠) .

٢/ ١/ ٣- بطاقة التخفيضات : وهي إما أن تكون مصدرة من مؤسسات متخصصة ، أو تكون مصدرة من المحلات التجارية ، أو تكون تابعة لبطاقة أخرى ، وعلى ذلك فبيانها كالآتي :

١/ ٢/ ١/ ٣- إذا كانت صادرة من مؤسسات متخصصة ؛ فللفقهاء المعاصرين في الرسم المأخوذ مقابلها رأيان هما :

الأول : الإباحة ؛ وعللوا ذلك بأن ما يؤخذ في مقابل هذه البطاقة يعد قيمة الاختصاص ، ذلك أن هذه المؤسسات قد اختصت بهذا التخفيض من تلك المحلات ، ولها الحق في بيع أو تأجير أو هبة هذا الاختصاص ، فالاختصاص يجوز بيعه وهبته . وهو أشمل من أن يحصر في شيء معين ، وممن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع - حفظه الله -(٣١) .

الثاني : التحريم ؛ وذلك للآتي :

أ - الجهالة والغرر الكبيران (٣٢)، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد ولا تعرف حقيقته ولا مقداره، فلا يعرف هل سيستفيد منها أو لا؟ وهل سيستفيد فائدة موازية لما دفع أو أكثر أو أقل؟

---

(٣٠) حسن الجواهري ، بطاقات الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٢/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ص ٦١٥.

(٣١) الشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع ، محاضرة بعنوان البطاقات الائتمانية ، ٢٥/ ١١/ ١٤١٩هـ ، وانظر أيضا:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٨ ، ج٢ ، ص ٦٥٦ - ٦٥٧.

(٣٢) من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث وبخاصة في هذا الموضوع: مسألة الغرر اليسير والفاحش والضابط لهما ، فإن لا يوجد معيار موضوعي يحكم من خلاله بنوع الغرر. وللاستزادة انظر:

- د. الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ب - أن هذا الرسم يعد من أكل المال بالباطل، لأن مبلغ الاشتراك ليس له مقابل حقيقي.

ج - دخول الربا في تعاملاتها في حال امتناع صاحب المحل عن التخفيض ودفْعِ المصدر للبطاقة قيمة التخفيض للعميل، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية (٣٣). وهذا القول والله أعلم، هو الراجح في هذه المسألة.

٢/ ٢/ ١/ ٣- إذا كانت صادرة من محلات تجارية، والحصول عليها برسوم اشتراك مباشرة (رسوم محددة) أو غير مباشرة (اشتراط الشراء بمبلغ معين مثلاً)، فالراجح عدم جواز هذه الرسوم، وذلك للجهالة والغرر الكبيرين المرتبطين باستخدام هذه البطاقة، كما سبق الإشارة إلى ذلك بالنسبة للرسوم المباشرة، أما غير المباشرة فلأن مثل هذا الرسم مدعاة لقيام العميل بالشراء حتى ولو لم يكن بحاجة حقيقية لتلك السلعة أو الخدمة، أو الزيادة في مشترياته عن حاجته الحقيقة وذلك من أجل الوصول للمبلغ الذي يؤهله للحصول على البطاقة (٣٤).

٣/ ٢/ ١/ ٣- إذا كانت تابعة لبطاقة أخرى، مثل بطاقة برنامج المسافر الدولي التابع لاتحاد ركاب الخطوط الدولية (IAPA)، أو اتحاد مسافري الأعمال (ABT) التي يُمنح إياها حاملو البطاقات الائتمانية إما مقابل رسوم سنوية محددة، أو مجاناً، فإذا كانت مقابل

---

(٣٣) الفتوى ذات الرقم (١٢٤٢٩) المؤرخة في ١/١٢/١٤٠٩ هـ، وكذا الفتوى ذات الرقم (١١٥٠٣) في ١٩/ ١١/١٤٠٨هـ.

(٣٤) مثال ذلك: لو اشترط المحل على العملاء للحصول على بطاقة التخفيض بلوغ مشتريات العميل ٥٠٠ ريال مثلا، وكانت قيمة مشتريات العميل الحقيقية ٣٥٠ ريالاً، فالعميل قد يعمد إلى الشراء بمبلغ ١٥٠ ريالاً حتى ولو لم يكن بحاجة حقيقية أو آنية لتلك السلع، ولكن من أجل الوصول إلى المبلغ الذي يخوله الحصول على بطاقة التخفيض.

رسوم، فإن هذا الرسم يأخذ حكم النوع الأول الذي سبق بيانه (المصدرة من المؤسسات المتخصصة)، وأما إذا كانت بلا مقابل فهذه تأخذ حكم البطاقة الأصلية، ذلك أن من المعروف لدى الفقهاء أن التابع لا يفرد بحكم (٣٥)، فإذا كانت البطاقة الأصلية محرمة فبطاقة التخفيض التابعة لها تأخذ نفس الحكم، أما إذا كانت البطاقة الأصلية مباحة فبطاقة التخفيض التابعة مباحة إن شاء الله؛ لأنها تبرع من مصدرها لمشتري البطاقة الأصلية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن حكم استخدام بطاقة التخفيضات المستقلة إجمالاً يتبع طريقة الحصول عليها، فإذا كانت مجانية تمنح بلا مقابل فالأصل فيها الحل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على المنع، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء، فقد أجابت عن سؤال عن هذه البطاقة بقولها: «بطاقة التخفيض التي تحملها ليس لها مقابل، فلا حرج عليك في استخدامها، والانتفاع بها»(٣٦).

أما إذا كانت برسوم اشتراك وتجديد فقد ذهب إلى تحريم التعامل بها فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله، وكذا اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣٧)، وذلك للآتي:

أ - أن هذه البطاقة وما ينشأ عنها من تعامل كثيراً ما تكون سبباً للنزاع والخصومات بين أطرافها، وبخاصة أن جهة الإصدار لا تملك إلزام أصحاب المحلات التجارية بنسب

(٣٥) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ١١٧.
(٣٦) وللاستزادة حول التخريج الفقهي لهذه المسألة انظر:
- خالد عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص ١٧٩ - ١٩٦.
- محمد بن علي الكاملي، أحكام الإعلانات التجارية، ص ١٤٠ - ١٤٣.
(٣٧) ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذات الرقم (١٢٤٢٩) في ١٤٠٩/١٢/١هـ، وبيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذو الرقم (٢١٦٩٠)، في ١٤٢١/٩/٨هـ.

التخفيض المتفق عليها حال امتناعهم عن ذلك.

ب - أن في هذه البطاقة إضراراً بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض.

ج - أن بطاقات التخفيض هذه تؤدي إلى تدويل المال بين طائفة معينة من التجار، وهم المشاركون في البرنامج دون غيرهم.

د - أن في هذه البطاقات تغريراً بالناس وخداعاً لهم وابتزازاً لأموالهم، ذلك أن جزءاً كبيراً من التخفيضات الموعود بها حامل البطاقة تخفيضات وهمية غير حقيقية (٣٨).

٣/ ١/ ٣- البطاقات الائتمانية التي ينطوي عملها على تقديم قرض لحاملها. وهذه اختلف الفقهاء المعاصرون في الرسم المأخوذ مقابلها على قولين؛ هما:

القول الأول: التحريم(٣٩)؛ وعللوا ذلك بالآتي:

١- أن الرسم المأخوذ يعد فائدة ضمنية على القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ونوقش ذلك: بأنه لا علاقة بين الرسم والقرض، فإن هذه الرسوم تفرض حتى ولو لم يستخدم العميل البطاقة، كما أنها مقطوعة لا ترتبط بحجم الدين الذي ينشأ في ذمة العميل

---

(٣٨) وبيان ذلك:
- أن المستهلك الذي لم يشارك في برنامج التخفيض قد يحصل بمماكسته وحذقه على تخفيض مماثل أو يفوق ما حصل عليه حامل البطاقة.
- أن بإمكان جهة التخفيض أن تزيد في ثمن السلع والخدمات بما يوازي نسبة التخفيض الممنوحة، وبخاصة في السعر الرسمي المعلن.
- أن التخفيضات التي تعد بها جهات إصدار هذه البطاقات كثيراً ما تكون مكذوبة لا صحة لها، ويؤيد ذلك تحذير وزارة التجارة السعودية للمواطنين من التعامل مع من يعرضون هذه البطاقات في السوق السعودية، وللاستزادة حول هذا الموضوع، انظر:
- خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص ١٧٩ - ١٩٩.

(٣٩) وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ عبد الله بن بية والدكتور علي السالوس والشيخ حمادي، انظر:
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، الجزء ٣، ص ٦٤٢-٦٤٨، ص ٦٦٤.

بسبب استخدامها .

٢- أن العلاقة بين المصدر والعميل حامل البطاقة علاقة ضمان، وعلى ذلك يكون الرسم مقابل الضمان، ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يضمن العميل الحامل للبطاقة أمام المحلات التجارية (٤٠)، والضمان يؤدي إلى أنه (قرض جر نفعاً)؛ وذلك في حال قيام البنك بالدفع عن المدين، فيكون الرسم بمثابة الفائدة، ورُدّ على ذلك : بأنه لا يظهر هناك علاقة بين الضمان والرسم، لأنه لا فرق في فرضها ومقدارها بين أن يستخدمها حاملها بمبالغ كبيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتاً .

٣- كما أن من وجوه تحريم هذا الرسم ما يوجد في عدد من هذه البطاقات، وبخاصة الذهبية منها، من الخدمات المحرمة كالتأمين على الحياة المأخوذ في الاعتبار عند تقدير الرسم، ونوقش ذلك بأن الذي يحرم هو الزيادة في الرسم من أجل الخدمات المحرمة، وليس أصل الرسم، كما أن هذه الخدمات المحرمة ليست في كل البطاقات .

القول الثاني: الإباحة بشرطين؛ هما:

أ - أن يكون مبلغاً مقطوعاً .

ب - أن يكون في حدود أو على قدر الخدمات الفعلية المقدمة، أي يجب أن يكون هناك تناسب بين مقدار الرسم والتكلفة الحقيقية التي تحملها المصدر فلا تكون رسوم الإصدار مجال تحقيق أرباح للبنوك المصدرة للبطاقات، كما هو الواقع حالياً في أغلب البنوك التقليدية(٤١) وذلك على اعتبار أن العقد بين البنك المصدر للبطاقة والعميل عقد

(٤٠) د. محمد القري ، بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ص ٥٥٥ ، ص ٦٤٢-٦٤٨.

(٤١) تعد مسألة التكلفة الفعلية من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة من قبل المتخصصين ، ذلك أنه ليس لها معيار واضح يمكن أن تزول به الشبهة ، مع أنه يمكن تحديدها من الناحية الفنية بدقة ، مع التنبيه إلى تغيرها من زمان لآخر ومن مكان لآخر.

إجارة خدمات؛ كالبريد والهاتف . . . ، وأن ما يأخذه المصدر من رسوم يمكن تخريجه على أنه مقابل عمل وتقديم خدمة ملموسة وتكاليف حقيقية تحملها المصدر؛ مثل فتح الملف، تعريف الجهات الخارجية بالعميل، بيان حدود الاستخدام، التكاليف المادية التي تستلزم إصدار البطاقة . . . الخ.

فإن قيل: إن استخدام العملاء للبطاقة يتفاوت، ومن معايير احتساب الرسم تكلفة الاستخدام، فهنا عدم عدالة في احتساب الرسم لأنه موحد على الجميع بغضّ النظر عن عدد مرات الاستخدام، فالرد على ذلك أن الفقهاء قالوا: إن الغرر البسيط مغتفر في عقد الإجارة، فالمؤجر الذي يؤجر بيتاً للسكنى لا يشترط على المستأجر عدد مرات استخدام منافع العين المؤجرة (المطبخ، الدرج، دورات المياه، . . .) وكذلك الحال هنا، فيغتفر تفاوت العملاء في استخدام البطاقة، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى.

وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الذي قرر: «جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه»(٤٢) وكذا عدد من المراكز البحثية والهيئات الشرعية الأخرى (٤٣).

ومن الجدير بيانه هنا أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى لتقدير وتحديد التكلفة الفعلية بدقة عن طريق إجراء دراسات فنية دقيقة للخروج من شبهة الخلاف

---

(٤٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ١٤٢١هـ، من القرارذي الرقم (١٠٨/٢/١٢).
(٤٣) وذلك مثل:
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار ٢/٤، ص ٢٤.
- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، القرار ذو الرقم ٤٦٣ في ١٤٢٢/٣/١٩هـ.
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.
- ندوة البركة الفقهية الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، عمان، ١٩٩٦م.

في هذه المسألة، وإن أمكن أن تتنازل كلية عن هذه الرسوم فهو أحوط لها، والله أعلم.

كما أن من الأمور التي يجب على الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية التنبه لها مسألة تخفيض الرسوم أو إلغائها لعدد من العملاء، وبخاصة كبار العملاء، نظراً لملاءتهم المالية، وهذا يوقع في محذور هو: أن هذه الرسوم إنما فرضت بسبب الضمان وليس بسبب الخدمات والتكاليف التي تحملها البنك. ولذا يجب على الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية العمل على توحيد هذه الرسوم ابتعاداً عن الشبهات.

٢/ ٣- شراء الأجناس الربوية بالبطاقات:

تعد مسألة شراء الأجناس الربوية (الذهب، الفضة، العملات) بالبطاقات من المسائل الكثيرة الوقوع في هذا العصر نظراً لانتشار التعامل بهذه البطاقات على اختلاف أنواعها بين الناس، ولبيان حكم ذلك يجب التمييز بين أنواع البطاقات، وذلك على النحو الآتي:

١/ ٢/ ٣- البطاقات غير الائتمانية (الصراف ونحوها):

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة رأيان هما:

الأول: عدم جواز شراء الأجناس الربوية (الذهب والفضة والعملات...) بهذه البطاقة لعدم حصول التقابض، الذي هو شرط الصحة عند اختلاف الأجناس، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»(٤٤).

(٤٤) متفق عليه، البخاري باب بيع الفضة بالفضة، ج ٢، ص ٧٦١، رقم (٢٠٦٨)، مسلم، باب الربا، ج ٣، ص ١٢٠٨، رقم (١٥٨٤).

الثاني: جواز الشراء بها؛ لأن شرط الجواز هو التقابض، وقد تحقق التقابض فعلاً في هذه المسألة عن طريق الحسم من حساب المشتري والإيداع في حساب البائع آلياً في نفس اللحظة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى(٤٥).

ويرد بعض الإشكالات على ذلك؛ منها أن الإيداع لا يتم آنياً في جميع الأحوال، فقد تتعطل الشبكة، أو يوجد خلل فني فيتأخر القبض عن مجلس العقد، ولذا الأحوط للمسلم أن يسحب نقداً من جهاز الصراف الآلي ويشتري ما يحتاج إليه من الأجناس الربوية، وبخاصة أن العميل لا يمكنه التأكد من ذلك وقت إجراء وتنفيذ العملية.

٢/ ٢/ ٣- البطاقات الائتمانية (القرضية):

اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز شراء الأجناس الربوية بهذه البطاقة على قولين هما:

الأول: الجواز.

وقالوا: إن شرط الجواز عند اختلاف الأجناس هو التقابض، وقد حصل عند توقيع العميل على الفاتورة الصادرة، فكأن البائع حصل على المبلغ يقيناً؛ لأن البنك المصدر للبطاقة ضامن لحق البائع في هذه الحالة، وتوقيع العميل على الإيصال يجعل هذا الإيصال بمثابة الشيك المصدق، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٤٦) وهو الرأي الأخير للهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار(٤٧)، وقد ذهب عدد من

---

(٤٥) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجلد الثالث، القرار ذو رقم (١٦٩)، في ١٥/٥/١٤١٤هـ، ص ٩٩.

(٤٦) بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ج١، ١٤١٢هـ، ٢٧٣. وانظر أيضا: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٦ – ٧.

(٤٧) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار المتعلقة بمركز البطاقات، القرار ذو الرقم (٤٦٥) في ١٩/٣/١٤٢٢هـ.

الفقهاء المعاصرين إلى أن قبض الشيك إذا كان مصدقاً أو في قوة التصديق - وذلك إذا كان صادراً ممن تتوافر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل -، فإنه يعد قبضاً لمحتواه في مسألة المصارفة(٤٨)، وهذه الصورة يمكن قياسها على تلك المسألة.

الثاني: عدم الجواز.

لعدم حصول التقابض في المجلس، لأن البائع لم يستلم شيئاً الآن وإنما سيقدم الفاتورة لبنكه من أجل تحصيلها له في وقت لاحق، وقد أجمع الفقهاء على أن الصرف لا يكفي فيه القبض الحكمي، بل لابد فيه من القبض الحقيقي.

وردوا على أصحاب الرأي الأول بأن الضمان شيء مختلف عن القبض، كما أن القياس على الشيك المصدق قياس في غير محله. وبهذا كانت الفتوى في الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار التي قالت: «لا يعتبر شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الفيزا قبضا في مجلس العقد، لأن التسديد لا يتم إلا بعد زمن، يجعل القبض مؤجلا عن التعاقد، وهو محرم شرعاً...»(٤٩).

وهذا هو الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، وإليه أيضاً ذهب مجمع الفقه الإسلامي الذي قرّر: «لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة»(٥٠).

---

(٤٨) انظر: الشيخ عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٨٦ - ٣٨٧.
(٤٩) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجلد الثالث، القرار ذو رقم (١٨٣)، في ٢٨/١٠/١٤١٤هـ، ص ١٢٦ -١٢٧، وكذا القرار ذو الرقم (٣٠٢)، في ٢٨/٣/١٤١٩هـ، ص ١٣٨ - ١٣٩.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٢٤، ٢٩.
(٥٠) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ١٤٢١هـ، من القرار ذي الرقم (١٠٨/٢/١٢).

٣/ ٣- الفوائد على السحب النقدي بالبطاقات:

من المعلوم أن البطاقات التي تتيح السحب النقدي إما أن تكون بطاقة ائتمانية أو غير ائتمانية، وعليه فلكل نوع تكييف فقهي يختلف عن الآخر، وبيان ذلك:

١/ ٣/ ٣- بطاقة الصراف الآلي:

لها تكييفان فقهيان؛ هما:

الأول: تُكيف المسألة على أنها بيع نقد بنقد بفائدة، وهذا ربا محرم، وبيان ذلك كأن العميل يشتري بماله الذي في حسابه مالاً آخر من جهاز الصراف بفائدة، وهذا ربا الفضل المحرم.

الثاني: تُكيف المسألة على أن العقد بين العميل والبنك عقد إجارة خدمات، فكأن العميل استأجر البنك ليقوم بنقل ماله من مكان إلى آخر، أو ليقوم بنقله إلى المكان الذي يريده العميل ويحتاج النقد فيه، وما يأخذه البنك يعد من قبيل الأجرة. ومن رأى هذا التكييف وضع شروطاً لجواز العملية، من أهمها: أن يكون مبلغاً مقطوعاً، لا نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، وأن يكون المبلغ المقتطع مقارباً للتكاليف الحقيقية التي يتحملها البنك، وهذا التكييف هو الذي يترجح في هذه المسألة، وبه أفتت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار(٥١).

٢/ ٣/ ٣- البطاقة الائتمانية:

يتم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية بإحدى وسيلتين؛ هما:

(٥١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، القرار ذو الرقم (٢٠٤)، في ١٤/ ٩/ ١٤١٥هـ، ج٣، ص ١٠٠-١٠٤. وهناك من يرى أن للبنك تحديد المبلغ الذي يراه دون هذه الشروط، لأنه عقد إجارة، وللمؤجر تحديد الأجرة بما يراه محققاً لمصلحته.

الأولى : السحب النقدي اليدوي من فروع البنوك التجارية التقليدية بالبطاقة الائتمانية ، وفي هذه الحالة يفرض البنك على العميل فائدة ربوية ، وهنا تكيف المسألة على أنها قرض بفائدة ؛ أي كأن العميل اقترض من البنك المصدر للبطاقة ، أو من البنك الوكيل ، والنسبة المأخوذة تعد في مقابلة القرض ، فهي قرض جر نفعاً ، وعلى هذا فهي حرام ، وبهذا أفتت غالب اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية ، وكذا مجمع الفقه الإسلامي(٥٢) .

الثانية : السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي ، وهنا يتم احتساب مبلغ إضافي على العميل ، ويكيف هذا المبلغ الزائد على أنه أجرة خدمات والعقد عقد إجارة خدمات ، ولكن بشرط أن يكون المبلغ المأخوذ على هيئة رسم مقطوع غير مرتبط بالمبلغ المسحوب أو مدته ، وعلى قدر الخدمات الفعلية المقدمة ، ولا فرق في ذلك بين كون السحب من أجهزة البنك المصدر للبطاقة أو من أجهزة البنوك الأخرى(٥٣) ، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي ، وعدد من هيئات الفتوى الشرعية في البنوك الإسلامية(٥٤) .

---

(٥٢) انظر:
- مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة ، الرياض ، ١٤٢١هـ ، من القرار ذي الرقم (١٠٨/٢/١٢).
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، القرار ذو الرقم (١٣٩) ، في ١٤١٣/٣/٨هـ ، ج٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ والقرار ذو الرقم (٢٥٣) في ١٤١٨/٨/٢٢هـ ، ج٣ ، ص ١٠٥ - ١٠٩.

(٥٣) من المعلوم أن تكييف العلاقة تختلف باختلاف الحالات ، ولكن الحكم في الحالتين واحد ، وبيان ذلك:
- إذا كان السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية من أجهزة المصدر ، فهنا نشأ عقد قرض يمثل فيه المسحوب منه مقرضاً ، والساحب مقترضاً.
- إذا كان السحب النقدي من غير مصدر البطاقة ، فهنا ضمان يؤول إلى قرض ، فهو قرض بين حامل البطاقة والبنك المسحوب منه ، وضمان بين البنوك الأعضاء في المنظمة الراعية للبطاقة بما فيها البنك المصدر وبين البنك المسحوب منه ، فيرجع على المصدر بالمبلغ.

(٥٤) انظر:
- مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة ، الرياض ، ١٤٢١هـ ، من القرار ذي الرقم (١٠٨/٢/١٢).
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، القرار ذو الرقم (٢٥٥) ، في ١٤١٨/١/١٢هـ =

٤/ ٣- الغرامات المفروضة على استخدام البطاقات:

يفرض مصدرو بعض أنواع البطاقات على حامليها عدداً من الغرامات والفوائد؛ ومن ذلك:

- نسبة معينة بصفتها غرامة على التأخير في السداد في البطاقات الائتمانية غير المتجددة.

- نسبة معينة بصفتها غرامة في حال تجاوز السقف المحدد للائتمان في البطاقات الائتمانية (رسوم التمويل الإضافي).

- مبلغ محدد في حال استخدام البطاقة في غير أجهزة البنك المصدر في بطاقة الصراف الآلي.

وهذه النسب والمبالغ تمثل مصدراً لأرباح مصدري هذه البطاقات، وهي في النوعين الأول والثاني واضحة التحريم لاشتمالها على قرض جر نفعاً، ولأن هذه الزيادة مقابل التأجيل في الغالب وهي ربا النسيئة المجمع على تحريمه، وإن سميت غرامة أو عمولة.

وهنا يثار تساؤ: ما الآلية التي يمكن من خلالها ضمان التسديد للبنوك الإسلامية إذا لم تقم بفرض غرامة على العملاء غير الملتزمين بالسداد؟

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، فذهب الغالبية إلى عدم جواز فرض أي

= ، ج٣، ص ٣٧.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٢٤.
- حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦٢٩.
- وكذا هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، انظر:
- عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان، ص ٣٦٧-٣٦٨.
- بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص ٤٧٢- ٤٧٣، ٤٧٥.

نوع من الغرامات على العميل حتى ولو تأخر في السداد؛ لأن ذلك من صريح الربا المحرم، وهو بمعنى: إما أن تقضي وإما أن تربي، وهو ربا النسيئة المجمع على تحريمه، وأن على البنك المصدر للبطاقة التحري والتأكد عن العميل قبل منحه البطاقة حتى لا يقع في مثل هذا الإشكال، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي (٥٥)، والمجمع الفقهي الإسلامي(٥٦) وكذا الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار(٥٧).

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز فرض غرامة مقطوعة رادعاً جزائياً في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع بعد إنذاره وإمهاله وقتاً كافياً، على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا تدخل ضمن أموال وأرباح مصدر البطاقة(٥٨)، ولكن فتح هذا الباب ينتج عنه كثير من الإشكالات، ويثير البلبلة لدى العامة، بل قد يغري البنوك الإسلامية تحت مسوِّغات أخرى قد تأتي مع الأيام بالتساهل في أمر الفوائد الربوية، ولذا فهذا الرأي مرجوح.

وهناك اقتراح آخر لمعالجة هذه المسألة؛ وهو إيجاد تكلفة ضمنية (غرامة ضمنية) وليست صريحة من خلال بناء قاعدة للمعلومات الائتمانية للعملاء وتبادلها بين المصدرين، فتفرض هذه الآلية تكلفة ضمنية يفكر من يحاول المماطلة في أثرها السلبي في تاريخه الائتماني وقدرته المستقبلية على الاقتراض، ولعل هذه الآلية في حال توفرها تعد مخرجاً ملائما لهذه المسألة.

---

(٥٥) القرار ذو الرقم ١٠ (٢/١٠) الدورة الثانية، ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ص ٦١ -٦٢.
(٥٦) القرار ذو الرقم ٨، الدورة الحادية عشرة، رجب ١٤٠٩هـ.
(٥٧) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجلد الثالث، القرار ذو الرقم (١٩٤) في ٩/٢/١٤٠٥هـ، ص ١٢٨ - ١٢٩.
(٥٨) نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص ١٨٣.

أما النوع الثالث من الغرامات؛ وهو فرض غرامة على تكرار استخدام بطاقة الصراف الآلي في أجهزة البنوك الأخرى، فإن هذا يعد من الشروط الخاصة في العقد، والتي ترجع إلى العاقدين فإذا رضي العميل بهذا الشرط لزمه الوفاء به، ولا محذور شرعيَّ فيه – فيما يظهر والله أعلم –، لأن استخدام العميل لبطاقته في أجهزة البنوك الأخرى يكلف البنك المصدر للبطاقة أعباء مالية، فإذا اشترط البنك على العميل عدم استخدام بطاقته في غير أجهزته، وأنه إذا لم يفِ ألزم بدفع تكاليف هذا الاستخدام (المفروضة على هيئة غرامة) فله ذلك، بشرط أن يحدد المبلغ مسبقاً عن كل عملية، أو أن يكون في حدود ما تكبده البنك فعلاً من تكاليف.

٥٣- التوقيع على شرط جزائي ربوي:

من المسائل المهمة والتي ترتبط بالبطاقات وبخاصة الائتمانية، إلزام العميل بالتوقيع على شرط جزائي ربوي، ومن المعلوم أن المسلم إذا اشترك في تلك البطاقات وهو راض باشتراط غرامات التأخير عليه ومقتنع بهذا الشرط، أنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم يدفع تلك الغرامة، لأن رضاه بهذا الشرط في حكم فعله.

ولكن ما الحكم في مثل هذا العقد إذا كان صادراً من بنك ربوي سواء أكان في بلد إسلامي أم في بلد غير إسلامي مع عدم الرضا والعزم على عدم الإرباء، وذلك بسداد كامل الرصيد المدين المطلوب قبل نهاية مدة السماح، وعدم إتاحة الفرصة للبنك أن يضع ربا عليه؟

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة بين التحريم والإباحة؛ فمن أجاز نظر

إلى أن الشرط الربوي شرط باطل، وكل شرط باطل لا يلزم المسلمَ الوفاءُ به، فيصح العقد ويبطل الشرط.

واستدل المبيحون - وهم قلة - بحديث بريرة وعائشة رضي الله عنهما، فقد قال فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، الحديث...»(٥٩) وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولذلك لا يلزم المسلمَ الوفاءُ به(٦٠) ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة، فقد قالوا: إن عقد القرض لا يفسد باقترانه بالشرط الفاسد(٦١).

أما الغالبية من الفقهاء المعاصرين فقد ذهبوا إلى التحريم(٦٢)، وذلك أن الشخص لا يعرف ماذا يجري له في المستقبل، فقد يقترض بالبطاقة ولا يستطيع السداد خلال مهلة السماح لأي سبب (نسيان، عدم وجود المال، سفر، ضياع الفاتورة...) فيضطر إلى دفع الربا، فهو وسيلة للوقوع في المحظور، كما ردوا على أصحاب الرأي الأول بعدم صحة استدلالهم، لأن اعتبار مثل هذا يكون لو أن التحاكم يتم في المحاكم الشرعية، ولكن الواقع خلاف ذلك وذلك فيما يتعلق بالبطاقات، لأنه في حالة التوقيع على عقد

---

(٥٩) متفق عليه، البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ٢/٩٧٢، (٢٥٧٩)، مسلم واللفظ له، كتاب العتق، باب «إنما الولاء لمن أعتق»، ٢/١١٤٢-١١٤٣، (١٥٠٤).

(٦٠) وممن ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين: عبد الستار أبو غدة، محمد تقي العثماني، وهبة الزحيلي. انظر:
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ج ١، ١٤١٢هـ، ص ٦٥١ - ٦٨٢.

(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/١٦٩.
- المرداوي، الإنصاف ٥/١٣٢.

(٦٢) ومنهم: مصطفى الزرقاء، علي السالوس، محمد المختار السلامي، انظر:
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ج ١، ١٤١٢هـ، ص ٦٥١ - ٦٨٢.

البطاقة يكون العميل ملزماً في كل الأحوال أن يسدد كامل المبلغ المدين حتى لو كان ربويا، ومن ثم يلزم العميل بدفع الربا. ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية، فقد ذهبوا إلى أن عقد القرض يبطل بالشرط الفاسد (٦٣).

وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي، فقد قرر: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»(٦٤). وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

٦/ ٣- اشتراط دفع تأمين نقدي لمصدر البطاقة:

تشترط بعض البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية قيام العميل بدفع مبلغ نقدي تأميناً للدين الذي قد ينشأ بسبب البطاقة، فما مدى شرعية مثل هذا الشرط؟

هذا منهج سلكه كثير من البنوك التجارية وبخاصة البنوك الإسلامية، فيأخذ البنك التأمين النقدي قبل تقديم القرض للعميل، وهذا التأمين يمكن أن يكيف على أنه من باب الرهن في الفقه الإسلامي، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء؛ فذهب الأحناف والمالكية

(٦٣) انظر:
- الخرشي، حاشية الخرشي على خليل ٥/ ٢٣٢.
- النووي، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٦٤.
- ابن حزم، المحلى ٨/ ٧٧.

(٦٤) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ١٤٢١هـ، من القرار ذي الرقم (١٠٨/ ٢/ ١٢).
وللاستزادة حول هذه المسألة انظر:
- يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٢٣٢ - ٢٤٤.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي، ص ١٧٢ - ١٧٥.

والحنابلة في رواية إلى صحة عقد الرهن قبل ثبوت الدين المرهون به (٦٥). وأما الشافعية والمشهور عن الحنابلة فالرهن عندهم لا يكون إلا بدين ثابت أو مآله إلى الثبوت(٦٦)، والراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لأن الرهن وثيقة بالحق، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان، وإلى هذا ذهب عدد كبير من الفقهاء المعاصرين(٦٧)، وهو الذي عليه العمل في غالبية البنوك الإسلامية، وبه أفتت الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار(٦٨).

وهنا مسألة مترتبة على هذا التأمين النقدي، وهي كيفية استخدام هذا المال المأخوذ على هيئة التأمين، فإذا قام البنك المصدر للبطاقة بضم (التأمين النقدي) إلى ما يملكه من أموال وما لديه من ودائع غير مخصصة وحسابات جارية، ثم قام باستثمارها والانتفاع بها لمصلحته، فإنها تدخل تحت باب انتفاع المرتهن بالرهن، وقد نص الفقهاء على أن المرتهن إذا شرط الانتفاع بالرهن، وكان المرهون به دين قرض، فلا يحل له ذلك، ولو بإذن الراهن، لأنه يكون قرضاً جر نفعاً، قال في المغني: «فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام»(٦٩).

(٦٥) انظر:
- الكاساني، بدائع الصنائع ٦/١٣٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٢، ابن قدامة، المغني ٤/٣٦٣.

(٦٦) انظر:
- الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/١٥٠، المرداوي، الإنصاف، ٥/١٧٣.

(٦٧) انظر:
- د.عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٤٥.
- يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٦٨) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجلد الثالث، القرار ذو الرقم (٢٥٣)، في ٢٢/١/١٤١٨هـ، ص ١٠٥ - ١٠٩.

(٦٩) ابن قدامة، المغني ٤/٤٢٦، وانظر أيضاً:
- عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

أما إذا كان انتفاع المرتهن بعوض كأجرة المثل، أو كان حفظ الرهن يحتاج إلى مؤونة كالمركوب والمحلوب فيجوز الانتفاع به مقابل مؤونته، وكلا الأمرين منتفيان في هذه المسألة؛ لأن البنك لا يعطي العميل عوائد الاستثمار، كما أن مؤونة حفظ النقود أقل من المركوب والمحلوب، وبناء على ما سبق، لا يجوز للبنك المصدر للبطاقة الانتفاع بمبلغ التأمين سواء أرضي العميل بذلك أم لم يرض، ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط التأمين النقدي لإصدار البطاقة الائتمانية إلا في إحدى الصورتين الآتيتين:

الأولى: أن يحتفظ البنك بمبلغ التأمين ولا ينتفع به بوجه من الوجوه. وهذا افتراض بعيد عن الواقع وغير ممكن التطبيق بالنظر إلى طبيعة عمل البنوك المعاصرة.

الثانية: أن يحتفظ البنك بهذا التأمين في حساب الودائع الاستثمارية، فيكون للعميل صاحب التأمين سهم كسائر المستثمرين في هذه الودائع، وللبنك حصته من المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعاً؛ لأن ما يأخذه البنك في هذه الحالة يعد مقابل عمله، كالمنفعة التي يحصل عليها المرتهن من الرهن إذا كان يحتاج حفظه إلى مؤونة كالمركوب والمحلوب(٧٠).

٧/ ٣- اشتراط فتح حساب لدى مصدر البطاقة:

تشترط بعض البنوك لإصدار البطاقات الائتمانية فتح العميل حساباً جارياً لدى البنك، فما مدى شرعية مثل هذا الشرط؟

---

(٧٠) - للمزيد حول هذه المسألة انظر:
- يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٢٤٦ - ٢٤٩.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٢٣.

الحكم في هذه المسألة متوقف على الهدف من هذا الاشتراط، فهل هذا الشرط من أجل سداد أو حسم قيمة مشتريات العميل أو لا؟ فهنا صورتان بيانهما في الآتي :

الصورة الأولى : إذا لم يكن المراد من هذا الحساب حسم قيمة الفواتير التي قد تنشأ على العميل، فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى تحريم هذا الشرط، وذلك للآتي :

١ - أن هذا الشرط يشتمل على منفعة للمقرض، لأن البنك المصدر للبطاقة يستخدم هذا المبلغ ويستثمره مع الأموال الأخرى المودعة لديه لمصلحته، وهنا تدخل المسألة في باب قرض جر نفعاً.

٢ - أن حقيقة الحسابات الجارية (الودائع النقدية) قرض من العميل للبنك(٧١)، فإذا اشترط البنك لإقراض العميل قيام العميل بالإيداع لديه صارت حقيقة المسألة اشتراط قرض في قرض، ويسمي الفقهاء مثل هذه المسألة : أسلفني أسلفك(٧٢)، وهذا محرم. ويتساوى في ذلك أن يكون الهدف من هذا الشرط هو الربح أو أي غرض آخر(٧٣).

---

(٧١) مسألة تكييف الحسابات الجارية لدى البنوك المعاصرة من المسائل الخلافية بين الفقهاء في العصر الراهن؛ فهناك من رأى أنها وديعة، وهناك من ذهب إلى أنها تلحق بالقرض، وإن كان الرأي الأرجح في هذه المسألة هو أنها من باب القرض، وللاستزادة انظر:
- د. حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ط١: ١٤٠٣هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، الجزء ١، ١٤١٧هـ، ص ٦٦٧ - ٩٣٢.
- د. أحمد بن حسن الحسني، الودائع المصرفية أنواعها- استخدامها- استثمارها دراسة شرعية اقتصادية، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- د.خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ.

(٧٢) وهذه التسمية عند فقهاء المالكية، جاء في مواهب الجليل: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً: أسلفني وأسلفك»، انظر: - الحطاب، مواهب الجليل، ٢٧٣/٦.
- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧.
- ابن قدامة، المغني، ٤٣٧/٦.

(٧٣) انظر: - يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٢١٩-٢٢٠، ص ٢٤٩-٢٥٠.
- عبد الله العمراني، المنفعة في القرض، ٢١٨- ٢٣٠، ٤١١ - ٤٢٦.

أما إذا لم يكن فتح الحساب شرطاً لإصدار البطاقة، فلا محذور شرعياً في المسألة حتى ولو استخدم البنك هذا الحساب وانتفع به، لأن المنفعة ليست مشروطة، فهي كالمنفعة الحاصلة للمقرض بلا شرط(٧٤).

الصورة الثانية: إذا كان الهدف من هذا الشرط سداد واستيفاء الدين الذي قد ينشأ على العميل بسبب البطاقة إذا لم يقم بالسداد، فهذا الاشتراط يعد من قبيل الرهن في الفقه الإسلامي، والحكم فيها سبق بيانه في المسألة السابقة. ويلحق بهذه الصورة أن يشترط البنك قيام العميل بفتح حساب جار دون اشتراط إيداع أي مبلغ، ولكن بهدف تسهيل قيام العميل بسداد ما قد ينشأ في ذمته من ديون مترتبة على استخدام البطاقة.

٨/ ٣- التأمين في بطاقات الائتمان:

تتضمن بعض أنواع البطاقات الائتمانية (مثل بطاقة فيزا الذهبية) إلزام المصدر بتقديم تأمين تلقائي للعميل حامل البطاقة وأفراد عائلته ضد الوفاة في حوادث السفر في حدود مائة وخمسين ألف دولار، وكذا التأمين ضد السرقة، والمرض، وضياع أو تلف الأمتعة أثناء السفر، ونحو ذلك، فما حكم مثل هذه البطاقات؟

تعد مسألة التأمين بأنواعه المختلفة من المسائل التي كثر الخلاف فيها بين الفقهاء في العالم الإسلامي، وقد كانت هذه المسألة من المشكلات التي واجهت البنوك الإسلامية عند إصدارها للبطاقات الائتمانية حتى ظهرت شركات التأمين التعاوني والذي ذهب

(٧٤) يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٢٤٩-٢٥٠.

جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جوازه(٧٥)، فحلت هذه المشكلة أمام البنوك الإسلامية، مع ملاحظة الآتي:

- أن عدداً من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية قد أجازت التأمين التجاري في تعاملات البنك المختلفة، ومنها البطاقات الائتمانية.

- أن التأمين التعاوني موجود نظرياً، ولكن لا يكاد يكون له وجود حقيقي على أرض الواقع، وإن تسمى به عدد من شركات التأمين.

- أن جميع من أباح للبنوك القيام بالتأمين استثنى التأمين على الحياة (٧٦).

٩/ ٣- حسم نسبة معينة على البائع:

من المسائل التي تقوم عليها البطاقات الائتمانية عدم قيام المصدر للبطاقة بتسديد قيمة

---

(٧٥) ومن ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، والتأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها - أصالة- التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر»، انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة ذا الرقم(٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ.

(٧٦) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجلد الثالث، القرار ذو الرقم (٤٠) في ٦/١٢/١٤١٠هـ، ص ٣٥٧ - ٣٦١، والقرار ذو الرقم (٤٦) في ٦/١٢/١٤١٠هـ، ص ١١٧.

- بيت التمويل الكويتي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص ٢٢ - ٢٣.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٢٤. وللاستزادة حول موضوع التأمين انظر:
- د. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط:٣، ١٤١٨هـ، ص ٤٠٣- ٤٢٧.
- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط:٤، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص ٩٩- ١٧١.
- د. محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط: ١، ١٤١٠هـ.
- د.غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، جدة، دار الشروق، ١٩٧٧م.

مشتريات العملاء كاملة للتجار؛ يُحْسَم نسبة محددة من مبالغ الفواتير تصل أحياناً إلى (٨٪)، علماً أن البنك المصدر للبطاقة يطالب العميل بالمبلغ كاملا، فكيف يمكن تخريج هذه النسبة؟

نظراً لأهمية هذه المسألة، ولأن البنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية تعد هذه النسبة جزءاً مهماً من أرباحها، تعددت واختلفت الآراء حول التكييف الفقهي لها، ويمكن إيجاز هذه الآراء في الآتي(٧٧):

١/ ٩/ ٣- التخريج الأول:

يكيف العقد بين البنك المصدر للبطاقة وبين التاجر على أنه عقد وكالة، وأن نسبة الحسم التي يأخذها المصدر من التاجر بمثابة عمولة يدفعها التاجر للبنك لتحصيل قيمة مبيعاته من العملاء، ومن المعلوم جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على تحصيل الدين، وكذا على توصيله، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما، أي كأن البنك قام بتحصيل قيمة مبيعات التاجر وأخذ عمولة على ذلك والتي هي تلك النسبة، علماً أن المسألة فيها تقديم وتأخير اقتضتها طبيعة العملية(٧٨).

ويرد على هذا التخريج بالآتي:

١ - أن طبيعة عمل البطاقة تخالف ذلك؛ فمصدر البطاقة ضامن لجميع مشتريات حاملها، كما أنه ضامن لتوفير السيولة النقدية (في الحدود المتفق عليها)، في مقابل التزام

---

(٧٧) للاستزادة حول التكييف الفقهي لهذه المسألة انظر:
- يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٧٤ - ١٧٩.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص ١٧٨ - ١٨١.
(٧٨) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٢م، ص ٤١٧.

العميل بالسداد في الوقت المحدد، وهذه الالتزامات لا محل لها في هذا التخريج.

٢ - أن العقد بين المصدر وبين التاجر ينص على الالتزام الصريح بتسديد جميع مشتريات العملاء قبل حدوثها، وعلى ذلك لا يمكن أن يخرّج هذا الحسم على أنه أجرة لتحصيل ديون لم تثبت بعد.

٣ - يلزم على هذا التخريج أنه لو امتنع العميل عن السداد فللمصدر حق الرجوع على التاجر لأنه وكيل، وما دفعه من مال يعد قرضاً للتاجر من أجل أن يستوفيه من دينه الذي على العميل، وهذا خلاف الواقع لأن التاجر لا علاقة له بتسديد أو عدم تسديد العميل(٧٩).

٢/ ٩/ ٣- التخريج الثاني:

تكيف العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وبين العميل حامل البطاقة على أنها علاقة كفالة، وبناء عليه يجوز للكفيل - كما قال الحنفية - التصالح مع الدائن بأقل مما التزم به المكفول(٨٠).

ويردّ على هذا التخريج:

بعدم صحة اعتبار العلاقة كفالة، لأن الكفالة تتحقق بضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عند المطالبة بالحق، وهذا غير متحقق هنا، لأن المطالبة تكون فقط للكفيل الذي هو المصدر للبطاقة، كما أن الكفالة من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ العوض عليها(٨١).

---

(٧٩) يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٧٦ - ٧٩.
- حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦١٧- ٦٢٠.

(٨٠) نزيه حماد، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ١٤١٢هـ، ص ٦٦٥.

(٨١) تعد مسألة أخذ العوض على عقود الإرفاق من المسائل الخلافية بين الفقهاء قديما وحديثا، وللاستزادة حول هذه المسألة انظر:
- يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ١٠٧ - ١٢٠.
- محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٣/ ٩/ ٣- التخريج الثالث:

يكيف العقد على أنه عقد جعالة(٨٢)، وما يأخذه المصدر للبطاقة (في شكل حسم نسبة على التاجر) يعد في مقابل السمسرة والدعاية والتسويق لهذه المحلات، لأن البنك قام بالدعاية لهذه المحلات وأرسل لها العملاء وشجعهم على الشراء من المحلات المشتركة بهذه الشبكة دون غيرها . . . الخ، كما أن البنك يقوم بتحصيل قيمة مبيعاتهم وديونهم من المشترين، ومن ثم يعد ما يأخذه البنك المصدر للبطاقة مقابل هذه السمسرة (٨٣).

ويردّ على هذا التخريج بالآتي:

١ - أن البنك لم يقم بعمل السمسرة المتعارف عليه بين البائع وحامل البطاقة، كما أنه من جهة أخرى قد قام البائع بعمل الدعاية للبنك المصدر للبطاقة بوضع اسمه أو شعاره أو شعار المنظمة الدولية الراعية على واجهة محله، وبناءً عليه فإن السمسرة متبادلة، ولا يمكن قبول هذا التخريج (٨٤).

٢ - أن هذه النسبة غير مرتبطة بالسمسرة، فالمصدر للبطاقة يأخذ هذه النسبة حتى ولو لم يقم بأي دعاية أو سمسرة؛ بل إنه في أحيان كثيرة لا يعرف التاجر الذي يتعامل معه العميل ولا توجد أي علاقة بينهما.

---

(٨٢) عقد الجعالة محل خلاف بين الفقهاء، فالجمهور أجازها، ومنعها الأحناف إلا في مسألة رد العبد الآبق، وللاستزادة حول الجعالة وشروطها وأدلتها انظر:

- د. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١١هـ.
- خالد رشيد، الجعالة وأحكامها، (د.ن)، بغداد، ١٩٧٩م.

(٨٣) رفيق يونس المصري، بطاقة الائتمان: دراسة شرعية عملية موجزة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ١٤١٢هـ، ص ٤١٠.

(٨٤) الشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع، محاضرة بعنوان البطاقات الائتمانية، ١٤١٩/١١/٢٥هـ.

٤/ ٩/ ٣- التخريج الرابع:

قالوا: إن هذه المسألة تدخل ضمن باب «ضع وتعجل»(٨٥) فالتاجر يضع من قيمة مبيعاته ويأخذ الباقي حالاً.

وهذا القول يرد عليه من أكثر من وجه؛ منها:

١- أن في هذه المسألة طرفاً ثالثاً هو العميل، ومسألة «ضع وتعجل» عند من يجيزها يشترط أن تكون بين الدائن والمدين فقط.

٢- أن هناك اتفاقاً مسبقاً على هذه النسبة، وجميع من أجاز مسألة «ضع وتعجل» اشترطوا عدم الاتفاق المسبق.

٣- أن حق التاجر هنا حال وليس مؤجلاً حتى يضع منه ويعجل الباقي.

٤- أن الصلح والوضع من القيمة في مسألة «ضع وتعجل» اختياري بين الطرفين، أما في هذه المسألة فهو إجباري ومشروط مسبقاً.

٥/ ٩/ ٣- وقد توقف في هذه المسألة فضيلة الشيخ عبد الله ابن منيع - حفظه الله - وقال:

---

(٨٥) مسألة الحطيطة من الدين أو ما يسمى (ضع وتعجل) من المسائل الخلافية بين الفقهاء قديماً وحديثاً؛ فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة، والظاهرية) إلى عدم جوازه، وأجازه من الصحابة ابن عباس رضي الله عنه، ومن التابعين زفر والنخعي وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والشوكاني، كما أن مجمع الفقه الإسلامي وغالبية اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية ترى جوازه، وللاستزادة انظر:
- صالح بن عثمان الهليل، التصرف في الدين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠١هـ.
- علي محمد العربي، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ضع وتعجل)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العلوم التربوية، مجلد ٤، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ص ١٢٩ - ١٦٣.
- د. نزيه كمال حماد، بيع الكالئ بالكالئ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٦هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، ١٤١٢هـ، القرار ذو الرقم (٦٦/ ٢/ ٧).

يمكن أن تخرج هذه النسبة على إحدى الصورتين الآتيتين :

١/ ٥/ ٩/ ٣- الصورة الأولى:

أن يتفق التاجر مع مصدر البطاقة على أن تكون الحوالات على مصدر البطاقة مؤجلة لفترة زمنية معينة – ستة أشهر مثلاً – (أي يكون الاستحقاق للتاجر مؤجل السداد)، وفي نفس الوقت يقوم مصدر البطاقة بحسم المبلغ على العميل في الحال (أو بحسب فترة السماح)، وعلى ذلك ينتفع مصدر البطاقة بالمال خلال هذه المدة، وهذا الانتفاع يكون بديلاً لنسبة الحسم على التاجر. ويجوز للتاجر أن يطلب من مصدر البطاقة استعجال المبلغ مقابل حسم نسبة معينة منه على طريقة «ضع وتعجل».

٢/ ٥/ ٩/ ٣- الصورة الثانية:

تكون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، وبين التاجر ومصدر البطاقة علاقة ضمان(٨٦)، وهذه الصورة لها ثلاث فوائد؛ فأولاً: يستفيد العميل حامل البطاقة من خلال رد السلعة المعيبة، وثانياً: يستفيد التاجر بالضمان من خلال ضم ذمة مصدر البطاقة إلى ذمة حامل البطاقة، أي أن هناك ذمتين ضمنتا حق التاجر.

وثالثاً: استفاد مصدر البطاقة من اشتراك ذمة العميل حامل البطاقة مع ذمته في تحمل الحق. وبناء على تكييف هذه العلاقة بأنها ضمان، هل يجوز للبنك المصدر للبطاقة أن يحسم من حق التاجر شيئاً؟ ومن المعلوم أن الضمان من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ العوض عنها. والجواب على ذلك – والكلام لفضيلته – إنَّ أخذ العوض على الضمان من المسائل الخلافية؛ حيث يرى جمهور الفقهاء عدم جوازه، والراجح جوازه، كما قال

(٨٦) وهذا التخريج الذي رجحه الشيخ يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ١٤٦ – ١٥٠.

بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي(٨٧).

ويأتي اعتراض آخر؛ إذا قلنا: إن العلاقة علاقة ضمان، فكيف يمكن ضمان المجهول؟ لأنه لا يعرف ماذا سيشتري العميل؟ وهل سيقوم بالشراء أو لا؟ والجواب على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز ضمان المجهول والمعدوم، قياساً على أمن الطريق في قولهم: «اسلك هذا الطريق وأنا أضمن مالك» (٨٨).

والخلاصة في هذه المسألة أن غالبية الفقهاء المعاصرين وعدداً من اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية (الراجحي، بيت التمويل الكويتي، البنك الإسلامي الأردني)، ومجمع

(٨٧) لعل الشيخ هنا قد وهم، لأني لم أقف على هذه الفتوى لشيخ الإسلام، كما لم أجد أحداً من الفقهاء – بحسب اطلاعي– نسب هذا القول له، وقد سألت عدداً من الفقهاء المعاصرين المهتمين بهذا الموضوع وأفادوا أنهم لم يعثروا أيضاً على هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وخلاصة الآراء في مسألة أخذ العوض على الكفالة ما يأتي:

أ – أن يكون العوض مقابل ما تحمله الكفيل من نفقات ومصاريف، وهذا الأصل فيه الجواز إذا اجتهد الكفيل في تقدير الأجرة بما يعادل تلك التكاليف، وبناء عليه يجوز للبنك أن يأخذ أجوراً مقطوعة لا تتأثر بكثرة المبلغ أو نقصانه، وذلك من العميل أو التاجر تساوي مصاريفه التي تحملها.

ب – أن يكون العوض مقابل ما تحقق للمكفول من منافع مترتبة على الكفالة، وهذه تأخذ حكم الجعالة.

ج – أن يكون العوض مقابل الكفالة نفسها، وهذه هي مسألة البحث، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفالة من عقود التبرعات التي لا يجوز أخذ العوض عنها، بل حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك.

وقد ذهبت طائفة من الفقهاء المتأخرين، وعلى رأسهم الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إلى جواز أخذ العوض على الكفالة إذا كانت لا تؤول إلى قرض، كما أن طائفة أخرى ترى جواز أخذ العوض على الضمان مطلقاً، باعتبار أن الضمان عمل محترم يصح أخذ العوض عليه، وممن ذهب إلى القول بذلك: الشيخ علي الخفيف، الشيخ عبد الرحمن عيسى، د. عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقاً، الشيخ عبد الله ابن منيع. ولا ريب أن القول بذلك يوقع في العديد من المحاذير الشرعية التي لم يجب عنها أصحاب هذا الرأي، انظر:

– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط:١، ١٣٩٧هـ، ٥/٤٨٨.
– عبد الرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها، ط:١، (د. ن)، ص٣٨. وللاستزادة ارجع إلى:
– يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ١٠٩ – ١٢٠، ١٩٣.

(٨٨) للاستزادة حول آراء فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان ابن منيع، ارجع إلى:
– محاضرته التي بعنوان «البطاقات الائتمانية»، جامع زيد بن حارثة، الرياض، ١٤١٩/١١/٢٥هـ.
– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج ٣، ١٤١٨هـ، ص ٥٨ – ٦٣.

الفقه الإسلامي أجازوا أخذ هذه النسبة وإن اختلفوا في تخريجها، مع وضع بعض الشروط التي من أهمها - كما قال مجمع الفقه الإسلامي - اتفاق السعر في حال البيع بالنقد والبيع بالبطاقة(٨٩).

١٠ / ٣- الجوائز والحسومات التابعة للبطاقات:

تمنح بعض البطاقات، وبخاصة البطاقات الائتمانية لحامليها عدداً من المزايا، ومن ذلك حصول العميل على بعض الحسم من الأسعار عند الشراء بها، كما أن بعضها يتيح للعميل الدخول في سحب على عدد من الجوائز عند تجاوز قيمة مشترياته بالبطاقة مبلغاً معيناً، فما حكم مثل هذه المسائل؟

فيما يتعلق بالبطاقات التي تمنح حامليها حسماً معيناً على أسعار بعض السلع والخدمات، هذه البطاقة تأخذ حكم البطاقة الأصلية، لأنه من المعلوم لدى الفقهاء أن التابع لا يفرد بحكم(٩٠)، وعلى ذلك إذا كانت البطاقة الأصلية محرمة فإن البطاقة التابعة محرمة أيضاً، أما إذا كانت البطاقة الأصلية مباحة فقد سبق بيانها عند الحديث عن المسألة

(٨٩) انظر:
- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ١٤٢١هـ، من القرار ذي الرقم (١٠٨/٢/١٢).
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المجلد الثالث، القرار ذو الرقم (٤٧) في ٦/١٢/١٤١٠هـ، ص ١١٨-١١٩.
- بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ج ١، ١٤١٢هـ، ص ٤٧٦.
- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص ٢٤، ٢٨.
ولاستعراض عدد من التخريجات الفقهية لهذه النسبة انظر:
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، ص ١٧٨ - ١٨١.
- حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦١٦ - ٦٢٦.
- د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص ١٤٨- ١٥١.
(٩٠) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٠، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٧-١١٨.

الأولى (رسوم الإصدار والتجديد. . .).

أما ما يتعلق بالدخول في عمليات السحب على الجوائز، فهذا أيضا يرجع أولاً إلى البطاقة الأصلية، فإذا كانت محرمة فحكم ما يتبع هذه البطاقة هو حكم الأصل، كما سبق بيانه أعلاه. أما إذا كانت البطاقة الأصلية مباحة ولم تكن تلك الجوائز مشروطة من العملاء فذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى جوازها، أما إذا اشترط العملاء على البنك أن يقيم لهم جوائز بعملية القرعة أو السحب فهي محرمة؛ لأنها تدخل في باب القرض الذي جر نفعاً (٩١).

١١/ ٣- تقسيط الدين:

تتيح البطاقات الائتمانية ذات القرض المتجدد، (أو ما يسمى بالائتمان المدار)، للعميل إمكانية تسديد بعض الدين وتأجيل الباقي إلى فترات قادمة، كما سبق بيان ذلك، فما مدى مشروعية ذلك؟

من المعلوم بداهة أن تأجيل السداد للمديونية والمتبع في البنوك التقليدية قائم على الربا المجمع على تحريمه، فإن هذه المسألة من باب ربا النسيئة، وهذه مسألة واضحة لكل مسلم ولا حاجة لمزيد من الإيضاح حولها. ولكن المسألة التي تحتاج إلى بحث وبيان هي ما أعلن عنه مؤخراً في فروع الخدمات المصرفية الإسلامية لعدد من البنوك التجارية؛ وهي

(٩١) وبيان ذلك أن البنك المصدر للبطاقة الائتمانية قد اشترط على العملاء القيام بفتح حساب جار لديه، وهذا الحساب يكيف على القول الراجح بأنه قرض من العميل للبنك، فإذا اشترط العميل على البنك ذلك اعتبر بمثابة القرض الذي جر نفعاً، انظر:
- حسن الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦٣٠.
- نواف باتوبارة، التكييف الشرعي، ص ١٩٢.

ما أطلق عليها اسم «بطاقتا التيسير والخير الائتمانيتان» (٩٢) .

في حقيقة الأمر أن المسألة تحتاج إلى بسط وإيضاح في آلية عمل هاتين البطاقتين حتى يمكن الوصول إلى بيان الرأي الشرعي فيهما، فكيف يمكن تقسيط الدين من خلالهما؟ بحسب المصدرين لهما؛ فإن العميل الحامل لبطاقة التيسير وبطاقة الخير الائتمانيتين يمكنه الشراء بهما ديناً كأي بطاقة ائتمان، ثم عند حلول الأجل يخير العميل بين السداد لكامل المديونية أو سداد الجزء الإلزامي وهو غالباً (٥٪) وتأجيل الباقي إلى فترات قادمة، ويتم التأجيل أو التقسيط للدين من خلال دخول العميل مع البنك المصدر للبطاقة في عملية تورق تتم عن طريق قيام البنك المصدر للبطاقة ببيع العميل سلعة، (ثمنها مقارب أو مساوٍ لقيمة الدين الذي في ذمة العميل) يمتلكها البنك (غالباً معادن) بثمن مؤجل (لمدة سنتين في بطاقة التيسير ولمدة خمسة عشر شهراً في بطاقة الخير)، ثم يقوم البنك ببيع هذه السلعة (بتفويض مسبق من العميل بموجب عقد إصدار البطاقة) في السوق نقداً لحساب العميل، وتسديد الدين الحالّ الذي نشأ في ذمة العميل بموجب البطاقة(٩٣) وبتأمل عمل هاتين البطاقتين يتضح أنهما تقومان على عدة مخالفات شرعية بيانها في الآتي :

المخالفة الأولى:

أنهما من صور قلب الدين المجمع على تحريمه، فآلية سداد الدين تتم عن طريق قلب الدين الذي هو زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريق كان(٩٤). جاء في مجموع الفتاوى

---

(٩٢) بطاقة التيسير صادرة عن البنك الأهلي التجاري، وبطاقة الخير صادرة عن البنك السعودي الأمريكي (سامبا).

(٩٣) هذا عرض موجز جداً لآلية عمل هاتين البطاقتين، وللاستزادة ارجع إلى اتفاقية إصدارها لدى البنكين.

(٩٤) قلب الدين له طريقتان رئيستان؛ هما:

الأولى: قلب الديَّن صراحة؛ وذلك بقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، ويقول المدين: أنظرني أزدك، =

لشيخ الإسلام: «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين لا بمعاملة ولا بغيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»(٩٥)، وقال العلامة ابن القيم: «. . . وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة، فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً لبيت المال»(٩٦)، وجاء في الفتاوى السعدية: «. . . . فأعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين سواء فعل ذلك صريحاً أو تحيلاً؛ فإنه لا يخفى على رب العالمين، فمن حل دينه على غريمه ألزم بالوفاء إن

= وهذا هو ربا الجاهلية.

الثانية: قلب الدين بالحيلة؛ فيعمد المرابي إلى معاملة ظاهرها الصحة وهدفها الربا، وهذه لها صور شتى؛ منها:

– أن يكون في ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل الأجل وليس عنده ما يوفيه، فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني، فيدينه فيوفيه.

– أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل الأجل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد.

– ومن هذه الصور ما جاء في موطأ مالك رحمه الله: «قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه»، انظر: الموطأ، ص ٤٦٨.

– ومن هذه الصور أيضاً، ما جاء في مجموع الفتاوى: «وسئل عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت». انظر:

– مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٣٩.

وللاستزادة حول هذه الصور انظر البحث القيم للشيخ خالد الدعيجي، المخالفات الشرعية، ص ١١-١٢.

(٩٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤١٩.

(٩٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، ١/ ٣٥٢.

كان من المقتدرين ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين »(٩٧).

المخالفة الثانية:

الوقوع في ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، والذي يزاد فيه الدين لأجل تأخير الوفاء، فإذا حل الأجل قال الدائن: إما أن تقضي أو تربي، ويقول المدين: أنظرني أزدك. والعمل في هاتين البطاقتين من هذا الباب؛ فإن البنك المصدر للبطاقة يخير العميل بين وفاء دينه الذي حل أجله وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدين في ذمته من خلال العقد الصوري للتورق، ثم إذا حل أجل الدين الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، وهكذا يتضاعف الدين في ذمة العميل، وهذا هو ربا الجاهلية، ولا يغير من حقيقة المسألة كونها تتم من خلال سلع أو بضائع غير مقصودة لأي من الطرفين، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني، والمولى عز وجل شرع البيع والشراء لتحقيق مصلحة الطرفين لا للاحتيال على الربا.

المخالفة الثالثة:

التحايل على الربا؛ فإن يتضح من آلية عمل هاتين البطاقتين السابق بيانها أنهما يتحايلان على أخذ الربا، وقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها»(٩٨). وحقيقة الحيل المحرمة أنها توسل بعمل مشروع لتحقيق غاية محرمة؛ فالبيع مشروع لكن التوسل به لزيادة الدين في ذمة المدين مقابل تأجيل الوفاء، توسل لغاية محرمة، ويكون البيع في مثل هذه الصورة حيلة محرمة(٩٩)،

(٩٧) الشيخ عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، ج ٧، ص ٢٣٨.
(٩٨) متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (٤٠٢٤).
(٩٩) خالد الدعيجي، المخالفات الشرعية، ص ١٣.

قال ابن قدامة: «الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يُظْهِر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله»(١٠٠).

المخالفة الرابعة:

دخولهما في حديث «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع»، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».(١٠١)

قال ابن القيم رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: «وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك»(١٠٢).

وفي كلتا البطاقتين نجد المُصدِرَ يشترط في حال عدم سداد العميل عند حلول الأجل أن تُجرى عملية التورق لسداد الدين، فهنا اجتمع في عقد هاتين البطاقتين سلفٌ وبيع (١٠٣).

وبهذا يتبين أن آلية تقسيط الدين في هاتين البطاقتين وأمثالهما لا تعدو كونها إحدى صور التحايل على الربا، وإلى هذا ذهب كثير من الباحثين والمحققين في العصر

---

(١٠٠) ابن قدامة، المغني، ٦/١١٦.

(١٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٦٦٣٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم (٤٦٤٤)، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم (٢١٨٥).

(١٠٢) العظيم أبادي، عون المعبود، ٩/٤٠٢.

(١٠٣) خالد الدعيجي، المخالفات الشرعية، ص ١٤.

الحاضر(١٠٤) ويبقى اجتهاد اللجان والهيئات الشرعية التي أفتت بهذا النوع من المعاملات محل نظر.

١٢/ ٣- رد جزء من قيمة المشتريات:

تعمد بعض الجهات المصدرة للبطاقات من بنوك وشركات إلى الإعلان أحياناً عن إجراء حسم نسبة محددة من قيمة فواتير الشراء، فلا تطالب العملاء بكامل قيمة مشترياتهم، وذلك ترغيباً لهم في استخدام البطاقة(١٠٥)، فما مدى مشروعية مثل هذا العمل؟ وكيف يمكن تخريجه فقهياً؟

تعد مسألة رد القرض بأقل من قيمته محل خلاف بين الفقهاء؛ فالشافعية يرون أن العقد صحيح والشرط ملغىً، لأن المنهي عنه هو جر المقرض النفع إلى نفسه، وهنا لا نفع له بالشرط(١٠٦)، ويرى الحنابلة فساد العقد لمخالفة الشرط مقتضى العقد، ذلك أن القرض يقتضي المماثلة، وشرط النقصان يخالف ذلك (١٠٧).

---

(١٠٤) انظر على سبيل المثال:
- د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، بطاقات الائتمان التكييف والبدائل.
- خالد الدعيجي، المخالفات الشرعية.
- د.عبد الله السعيدي، التورق كما تجربه المصارف في الوقت الحاضر.
- د. سامي السويلم، التورق والتورق المنظم.
- د. محمد الشباني، التورق المصرفي نافذة الربا في المعاملات المصرفية.
- د. علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي.

(١٠٥) ومن ذلك الإعلان الصادر من شركة أمريكان إكسبريس البطاقة الزرقاء برد ما نسبته ١٪ من قيمة مشتريات العملاء بالبطاقة الصادرة منه، انظر: جريدة الرياض، العدد (١٢٨٨٩) في ١٢/٨/١٤٢٤هـ، ص ٣٥.

(١٠٦) انظر:
- عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز ٣٧٨/٩.
- الرملي، نهاية المحتاج ٢٣١/٤.

(١٠٧) ابن قدامة، المغني ٣٥٧/٤.

ولو تأملنا هذه العملية في حقيقتها لوجدنا أن البنوك والشركات المصدرة للبطاقات لا تطالب العملاء بأقل مما دفعت سداداً لمشترياتهم، وإنما ترد عليهم جزءاً من العمولات المأخوذة على مقدمي السلعة أو الخدمة للعملاء في عمليات الشراء أو الحصول على الخدمات، أو من العملاء أنفسهم في عمليات السحب النقدي، المتمثلة في الفوائد المأخوذة على عملية القرض.

وبناء على ذلك يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف البطاقة، فاشتراط المصدر لبطاقة الحسم الفوري ردَّ جزء من قيمة المشتريات لا بأس به إن شاء الله تعالى، لأنه تنازل عن جزء من الأجر المستحق للمصدر على العميل أو التاجر، وذلك لأن أخذ العمولة في هذا النوع من البطاقات يكيف على أنه أجرة في مقابل عمل، كما سبق بيان ذلك.

أما إذا كانت البطاقة ائتمانية (قرضية)، فاشتراط رد جزء من قيمة الفواتير غير جائز، ذلك أن الاشتراك في هذه البطاقات أساساً غير جائز إن كانت صادرة من بنوك ربوية لأن العقد قائم على أساس تقاضي الفوائد والعمولات الربوية، ورد جزء منها يتبع الأصل(١٠٨).

وإذا كانت تلك البطاقات صادرة من بنوك إسلامية أو كانت لا تتضمن الشرط الجزائي الربوي، فإن هذا الاشتراط يعد من قبيل المنحة أو الهبة التي يعطيها مصدر البطاقة عميله، لأنه يحسم جزءاً من مستحقاته ويعطيها العميل، وكما يرى الشافعية أن المقرض (البنك المصدر) لا نفع له بهذا الشرط لأن المنهي عنه هو القرض الذي جر نفعاً، والمسألة هنا بالعكس.

---

(١٠٨) يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٢٢٣.

١٣/ ٣- بيع وشراء بطاقات القيمة المخزنة بأقل أو أكثر من قيمتها:

يتم في أحيان كثيرة تبادل بطاقات القيمة المخزنة (مثل بطاقات الهاتف مسبقة الدفع، بطاقات اشتراكات الإنترنت. . .) بأقل من القيمة الاسمية لها، كما قد يتم بيعها في حالات خاصة بأكثر من قيمها الاسمية، فما حكم مثل هذا البيع؟ وهل يعد من قبيل بيع النقد بالنقد متفاضلاً؟

نظراً لأن هذه البطاقات ليست نقوداً، كما أنها لا تعد في حكم النقود، لأنها غير قابلة للتحويل إلى نقد، فلا يتمكن حاملها من الحصول على القيمة النقدية المخزنة فيها، وإنما يتاح له فقط الحصول على ما يعادل قيمتها من السلع أو الخدمات المخصصة لها، ولذا فالعقد واقع في حقيقته على السلع والخدمات لا على النقود المخزنة فيها، فهذه البطاقة تمثل قيمة السلعة أو الخدمة، والتكييف الفقهي الأقرب لها هو عقد السلم(١٠٩) ولذا - حسب ما يظهر للباحث - يجوز التفاضل فيها إذا كان العقد بين المصدر والمستخدم، بشرط التقابض في مجلس العقد. أما إذا كان العقد بين المصدر وطرف وسيط يتاجر بهذه البطاقات دون قصد استخدامها، فإن العقد يكيف على أنه عقد صرف، وفي هذه الحالة يجب التقابض والتماثل، ولا يجوز التفاضل، وهذا الذي يرجحه الباحث في هذه المسألة والله أعلم (١١٠).

---

(١٠٩) السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، وهو عقد جائز بشروطه لدى جمهور الفقهاء، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز»، انظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٠٤ - ٣٤٦. وللاستزادة انظر:
- محمد عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١١٠) لمزيد من التفصيل عن التكييف الفقهي لهذه البطاقة انظر:
- يوسف الشبيلي، بطاقات الائتمان، ص ٣١٩ - ٣٢٥.

وفي ختام هذا العرض الموجز لتلك المسائل يجدر التنبيه إلى الآتي :

- أنه يُقبل عدد كبير من أفراد المجتمع على اقتناء بطاقات الإقراض دون تبصر بأحكامها الشرعية ، أو إدراك لعواقبها الاقتصادية ، سواء أكان الإقبال بسبب الدعايات المكثفة لها ، أم بسبب الخدمات التي توفرها لحاملها ، ولذا يجب على العلماء والمتخصصين بذل المزيد من الجهد في بيان أحكام التعامل بها ، والآثار الاقتصادية لها .

- أن الباحث بذل جهده في استقصاء المسائل المرتبطة بعمل هذه البطاقات ، كما أشار إلى بعض المسائل الفرعية الأخرى في الهامش ، وغالبها يحتاج إلى مزيد من البحث والتحرير .

- أن ما ورد من أحكام أو ترجيح ترجع إلى اجتهاد الباحث ، فما ورد فيها من صواب فمن المولى وله الحمد والشكر ، وما كان فيها من خطأ فمن النفس والشيطان ، وأستغفر الله منها .

- أن هناك عددا من الأبحاث القيمة التي عالجت أجزاء كثيرة من هذا الموضوع واستفاد منها الباحث كثيراً ؛ لعل من أبرزها بحث الدكتور محمد العصيمي ، وبحث الشيخ يوسف الشبيلي .

- أن المستجدات المرتبطة بعمل بطاقات المعاملات المالية كثيرة ، ولذا من واجب العلماء والمتخصصين والهيئات البحثية والمجامع الفقهية استمرار دراسة هذه البطاقات ومستجداتها وبيان أحكامها للناس .

اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك ، وانفعنا بما علمتنا ، واجعله حجة لنا لا علينا ، اللهم آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .